

الفصل الثالث
خصوم الطعن بالنقض الجنائي

الفصل الثالث

خصوم الطعن بالنقض الجنائي

المبدأ العام:

خصوم الطعن بالنقض الجنائي أي من يكون له الحق في الطعن بالنقض وما يجب توافره في الطاعن بالنقض من الصفة والمصلحة وسنتحدث في ذلك في مبحثين:

◆ **المبحث الأول:** الشروط المتطلبية في الطعن بالنقض وهما الصفة والمصلحة.

◆ **المبحث الثاني:** الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالنقض وفقا لنص المادة

30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وهم الذين نصت عليهم تحديدا المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 وهم النيابة العامة - المحكوم عليه - المسئول عن الحقوق المدنية - المدعى بالحقوق المدنية.



المبحث الأول

الشروط المتطلبية في الطعن بالنقض

الصفة والمصلحة

نصت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 (على أنه لكل من النيابة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح ويستثنى من ذلك الأحكام الصادر في الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ولا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه.

ومع ذلك فللنائب العام الطعن في الحكم لمصلحة المتهم. ويبين من نص المادة السابقة أنه لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه إلا من كان طرفاً فيه غير أنه قد يصدر الحكم متعرضاً لشخص لم يكن طرفاً في الدعوى ولم ترفع عليه أصلاً وفي هذه الحالة يحق له الطعن بالنقض على الحكم لأنه أصبح طرفاً فيه إذ لكل طرف في الحكم حق الطعن فيه.

(نقض 1930/11/20 مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 104 ص106)

القاعدة العامة:

لخصوم الدعويين الجنائية والمدنية الحق في الطعن بالنقض شريطة توافر الصفة والمصلحة في الطعن.

وسنعرض للتطبيقات العملية لمحكمة النقض في صفة الطاعن بالنقض في المطلب الأول ثم نعرض للمصلحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الصفة المتطلبية للطعن بالنقض

المبدأ العام:

يجب أن تكون للطاعن صفة للطعن بالنقض ومناطق الصفة أن يكون طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. سنعرض لتطبيقات محكمة النقض للصفة المتطلبية للطعن بالنقض.

ومن تطبيقات محكمة النقض

ضرورة تحقق الصفة .. عند التقرير بالنقض.

إذ قضت:

لما كان البين من مطالعة التوكيل الذي تقرر الطعن بالنقض بمقتضاه عن الطاعن الأول أنه بعد أن ورد بصيغة التعميم في التقاضي، عاد فخصص بنص صريح أنه بخصوص القضية رقم..... لسنة..... إداري..... - وهي قضية أخرى غير تلك التي صدر فيها الحكم المطعون فيه - فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة، ومن ثم فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 10227 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/10)

كما قضت:

لما كان الطعن المقدم من الطاعن الأول..... قد قرر به من محام نيابة عنه بموجب توكيل صادر من قطاع مصلحة السجون اقتضت عبارته على المرافعة في القضية محل الطعن، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر في 2012/7/3، وكان هذا التوكيل قد أجرى في 2012/8/16 أي في تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض الموافق 2012/9/1، فإن ذلك يدل بجلاء على انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير

بالطعن بالنقض في هذا الحكم، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(طعن رقم 6475 لسنة 82 ق جلسة 2014/1/1)

كما قضت:

بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن / حسين ربيع عبد السميع:
حيث إن الأستاذ/..... المحامي قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه حسين ربيع عبد السميع بتوكيل سجون لا يبيح له الطعن بالنقض، فضلاً عن أن التوكيل الرسمي المقدم بجلسة اليوم لاحق على التقرير بالطعن وبعد الميعاد المقرر للطعن، فيكون الطعن غير مقبول شكلاً.
بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن / عمرو محمود درويش وشهرته عمرو محمود الفسخاني:

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

(طعن رقم 3461 لسنة 83 ق جلسة 2013/6/5)

كما قضت:

لما كان البين من التوكيل - المرفق بأوراق الطعن - أنه وإن أجاز للوكالة الحضور نيابة عن موكلها أمام جميع المحاكم بدرجاتها المختلفة، إلا أنه عاد - من بعد - في مجال الطعن في الأحكام فقصره على المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر فحسب بما تتحسر به صفة الوكالة في الطعن بطريق النقض.

(طعن رقم 20692 لسنة 61 ق جلسة 1994/6/1)

وبذات المعنى قضت:

الطعن بطريق النقض من شأن المحكوم ضده وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً خاصاً أو توكيلاً عاماً يخوله هذا الحق صراحة، وإذا كان التوكيل الذي تم التقرير بالطعن بمقتضاه لا يخول صاحبه هذا

الحق - على نحو ما سلف البيان - فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن.

(طعن رقم 20692 لسنة 61 ق جلسة 1994/6/1)

الصفة تسبق المصلحة :

إذا انعدمت الصفة فلا يقبل طعن الطاعن ولو كانت له مصلحة في ذلك.

إذ قضت محكمة النقض :

لما كانت النيابة العامة قدمت مورث الطاعنين لمحاكمته بجريمة التعدي على أرض مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية، فقضت محكمة أول درجة بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة ألف جنيه ويرد العقار المغتصب بما عسى أن يكون عليه من مبان، فاستأنف المتهم هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم مع التأييد لعقوبة رد العقار المغتصب بما عليه من مبان، فقرر ورثة المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم الأخير بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازرة وزر أخرى فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبة شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه، وحكم هذا المبدأ أن الإجراء لا يشمل **الاستنابة** في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل **الاستنابة** في التنفيذ. لما كان ذلك، وكانت المادة 211 من قانون المرافعات وهي من كليات القانون بما نصت عليه من عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته وهي واجبة الأعمال في الطعن المائل على اعتبار أنها تقرر قاعدة عامة تسرى على الحكم المطعون فيه، وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك، ولا يقدر في ذلك أن للطاعنين مصلحة قانونية في الطعن بمقولة أن الحكم المطعون فيه لم يقض بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم - مورثهم - بالنسبة لعقوبة الرد. لما كان ذلك، وكان الطاعنون لا يمارون

في أنهم لم يكونوا طرفاً في الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب في كل طعن يكون قد تخلف عنه ويكون طعنهم بهذه المثابة غير جائز، ولا يغير من ذلك وجود مصلحة لهم في الطعن إذ الصفة تسبق المصلحة، فإذا انعدمت الصفة فلا يقبل طعنهم ولو كانت لهم مصلحة فيه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون غير جائز بما يفصح عن عدم قبوله وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنين مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

(طعن رقم 5572 لسنة 4 ق جلسة 2013/12/18)

كما قضت :

لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة . في مجال المصلحة والصفة في الطعن . هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص، اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها . كسلطة اتهام . مصلحة خاصة في الطعن، بل كانت المصلحة هي للمتهم، وتتمثل في صورة الدعوى . في الضمانات التي توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية . دون محاكم أمن الدولة العليا طوارئ . وأخصها حقه في الطعن بطريق النقض . متى توافرت شروطه . في الحكم الذي يصدر ضده، فإن صفة النيابة العامة في الانتصاب عنهم في طعنها تكون قائمة.

(طعن رقم 6573 لسنة 81 ق جلسة 2012/1/26)

(طعن رقم 445 لسنة 81 ق جلسة 2011/12/22 "لم ينشر")

الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده لا ينوب أحد عنه في مباشرته إلا بإذنه ولا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة، وصدر على غير مصلحته بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى.

إذ قضت :

لما كان البين أن الطاعن لم يدع بحقوق مدينة إلا بصفته الشخصية وقد ظل

محتفظاً بهذه الصفة حتى صدر الحكم المطعون فيه، وكان من المقرر في القانون أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده لا ينوب أحد عنه في مباشرته إلا بإذنه، وكان من المقرر كذلك بنص المادة 211 من قانون المرافعات وهي من كليات القانون أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة، وصدر على غير مصلحته بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى، وكان لم يذكر في تقرير الطعن أن الطاعن يطعن على الحكم بصفته الشخصية التي كان متصفاً بها في الدعوى، فإن الطعن لا يكون مقبولاً شكلاً، ولا يقوم مقام هذا التصحيح أن يكون الطاعن قد قصد بالفعل الطعن بهذه الصفة، ذلك بأن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة فيجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبار أنها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عن صدر عنه على الوجه المعبر قانوناً، ولا يجوز تكملة أى بيان في التقرير بدليل خارج عنه مستمد منه.

(طعن رقم 29706 لسنة 59 ق جلسة 1996/10/21)

لا صفة للنيابة العامة في التحدث إلا في خصوص الدعوى الجنائية وحدها.. طعنها في الدعوى المدنية غير مقبول.

إذ قضت:

لما كان الأصل أن الصفة هي مناط الحق في الطعن، وأن النيابة العامة سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم لا صفة لها في التحدث إلا في خصوص الدعوى الجنائية وحدها، ومن ثم فإن طعنها فيما قضى به الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية لا يكون مقبولاً.

(طعن رقم 44784 لسنة 76 ق جلسة 2013/12/1)

كما قضت:

من المقرر أنه ليس للنيابة العامة صفة في الطعن على الحكم إلا في خصوص الدعوى الجنائية فإن ما تثيره من عدم سماع مرافعة المدعين بالحقوق

المدنية أمام الهيئة الجديدة لا يكون مقبولاً.

(طعن رقم 20692 لسنة 61 ق جلسة 1994/6/1)

لما كان الطعن قد قرر من رئيس نيابة لم يفصح في التقرير عن دائرة اختصاصه الوظيفي، وبالتالي صفته في الطعن في الحكم، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة.

كما قضت:

لما كان الطعن قد قرر من رئيس نيابة لم يفصح في التقرير عن دائرة اختصاصه الوظيفي، وبالتالي صفته في الطعن في الحكم، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة، ولا يغنى في هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذي صفة فعلاً، مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عن صدر منه على الوجه المعترف قانوناً، فلا يجوز تكلمة أي بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

(طعن رقم 43712 لسنة 74 ق جلسة 2012/9/15)

(طعن رقم 27024 لسنة 63 ق جلسة 1998/12/27)

(طعن رقم 22281 لسنة 63 ق جلسة 1995/9/20)

الولى الطبيعي، هو وكيل جبرى عن قاصرة بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على قاصرة مدنية كانت أو جنائية.

إذ قضت:

حيث إن المحامى..... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن كل من والد المحكوم عليه الأول بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر وعن والدة

المحكوم عليه الثالث بصفتها وصية على ابنها القاصر . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه، ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعي، هو وكيل جبرى عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التى تصدر على قاصرة مدنية كانت أو جنائية، لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون تجلب منفعة أو بدرء مضرة وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك، وكان الثابت من شهادتى الميلاد المقدمتين بالجلسة المحددة لنظر الطعن أن المحكوم عليه الأول مولود بتاريخ 1991/11/12 والثالث مولود بتاريخ 1991/5/20، ومن ثم فلم يبلغ أى منهما الحادية والعشرين من عمره وقت التقرير بالطعن بالنقض الحاصل في 2010/8/19، ومن ثم يكون الطعن مقبول شكلاً.

(طعن رقم 10890 لسنة 80 ق جلسة 2012/7/7)

كما قضت :

لما كان البين من الأوراق أن المحامى..... قرر بالطعن بطريق النقض عن المحامى..... بصفته وكيلاً عن والد المحكوم عليه باعتباره ولياً شرعياً عليه بموجب التوكيل المرفق بالأوراق والذي ثبت منه أن المحكوم عليه كان قاصراً في تاريخ التقرير بالطعن. لما كان ذلك، ولئن كان الطعن في الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصياً أو ممن يوكله توكيلاً خاصاً لهذا الغرض، إلا أنه لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره في الأحكام التى تصدر على

قاصره، ولما كان الطعن قد استوفى باقى أوضاعه الشكلية المقررة في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

(طعن رقم 17106 لسنة 64 ق جلسة 1996/9/25)

كما قضت :

لما كان المحامى..... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن والد المحكوم عليه باعتباره ولياً طبيعياً عليه. لما كان ذلك وكان الطعن في الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصياً أو ممن يوكله توكيلاً خاصاً لهذا الغرض ولئن كان الولي الطبيعى نائباً جبرياً عن ولده القاصر بحكم القانون، ينظر في شئونه الخاصة بالنفس أو المال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره في الأحكام التى تصدر على قاصره، إلا أنه لما كانت الأوراق خلواً من دليل على أن المحكوم عليه قاصر، وكان التوكيل الصادر من والد المحكوم عليه لمحاميه لا يعد دليلاً حاسماً في هذا الخصوص، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة.

(طعن رقم 43420 لسنة 59 ق جلسة 1995/10/22)

كما قضت : (الهيئة العامة للمواد الجنائية)

من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الطعن في الأحكام حق شخصى لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته. ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه. ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة، أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين. وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعى، هو وكيل جبرى عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التى تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة. وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في

قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك، وكانت الأحكام التي صدرت بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة سالف الذكر وانتهت إلى عدم جواز تولى الولى الطبيعى التقرير بالطعن نيابة عن قاصره إذا كان قد تجاوز سن الطفل وقت التقرير بالطعن، قد استندت إلى نص المادة 39 من القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث المعدل بالقانونين رقمى 72 لسنة 1975، 97 لسنة 1992 . التي تنص على أنه " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه وإلى المسئول عنه. ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون " . هي ما تقابل المادة 131 من القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل في حين أن النص سالف الذكر ليس نصاً مستحدثاً، بل صدرت الأحكام التي خولت للولى الطبيعى حق الطعن نيابة عن القاصر في ظل العمل بأحكامه. وأن التفسير السليم لهذا النص ليس من شأنه تقييد سلطة الولى وحرمانه من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل، بل مقتضاه الحرص على مصلحة الطفل. ومن ثم، فإن الهيئة تنتهى . بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل إلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأحقية الولى الطبيعى في الطعن على الأحكام نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل وبالعَدول عما يخالف ذلك من أحكام. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اختصاص الهيئة بالفصل في الدعوى المحالة إليها عملاً بنص المادة المار ببيانها من قانون السلطة القضائية.

(طعن رقم 7607 لسنة 81 ق جلسة 2012/5/28 هيئة عامة)

ضرورة بيان الصفة في تقرير الطعن بالنقض.. عدم بيان الصفة يرتب القضاء بعدم قبوله شكلاً.

إذ قُضت:

لما كانت الطاعنة الثانية ولئن قدمت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض بصفتها وصية على ابنتها القاصر..... في الميعاد إلا أن البين من تقرير الطعن بالنقض أنها لم تقرر بالطعن في الحكم بهذه الصفة والتي كانت متصفة بها في الدعوى ومن ثم فإن الطعن المقدم منها في هذا الخصوص يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً، ولا يقدر في ذلك أن تكون الطاعنة الثانية قد قصدت بالفعل الطعن بهذه الصفة، ذلك بأن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة فيجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبار أنها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً، ولا يجوز تكملة أي بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

(طعن رقم 14184 لسنة 67 ق جلسة 2003/12/21)

الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقٌ شخصيٌّ لمن صدر الحكم

عليه

إذ قُضت:

لما كان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم عليه يمارسه أولاً يمارسه حسبما ينتهي إليه تقديره وليس لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه وإذ خلت الأوراق من قرار القوامة الصادر لشقيقة الطاعن إثباتاً لصفته المذكورة فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة.

(طعن رقم 4599 لسنة 65 ق جلسة 2003/9/17)

كما قُضت:

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الأستاذ /..... المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض كان موكلاً من والد المحكوم عليه بصفته

الشخصية ولم يكن موكلاً عنه بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر المحكوم عليه. لما كان ذلك، وكان ولي القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون بنظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره في الأحكام التى تصدر على قاصره إلا أنه لما كان الطعن بالنقض حقاً شخصياً لمن يصدر ضده الحكم أو وليه الطبيعى بصفته . لا ينوب عنه أحد في مباشرته إلا بإذنه، وكان التوكيل المقدم صادراً من والد المحكوم عليه بصفته الشخصية لا بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر المحكوم عليه فإن هذا التوكيل لا يغنى في إثبات أن الوكيل كان مخولاً بالحق في الطعن نيابة عن المحكوم عليه إذا اقتصر على الوكالة عن والد المحكوم عليه بصفاته الشخصية مما يكون معه الطعن قد تم بالنسبة للمحكوم عليه من غير ذى صفة في الوكالة عنه للتقرير به بما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 13209 لسنة 60 ق جلسة 1998/3/19)

تحقق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه، كما أنه من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من القبض أو التفتيش لسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة لذلك إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم.

إذ قضت:

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض لا صفة لغير من وقع في شأنه أن يدفع به ولو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة من الدفع لاحق لوجود الصفة، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان القبض على المتهمين الثلاثة الآخرين والدليل المستمد من اعترافاتهم لصدورها في أعقاب هذا القبض لا يكون مقبولاً

(طعن رقم 43595 لسنة 75 ق جلسة 2005/12/21)

كما قضت:

من المقرر أن ما يثيره الطاعنان بشأن بطلان استيقاف المحكوم عليه الأول والقبض عليه وتفتيش السيارة قيادته التى لا يدعى أيأً منهما ملكيتها أو حيازته لها

وقت الضبط مردوداً بما هو مقرر من أنه لاحق لغير من وقع الإجراء في حقه أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

(طعن رقم 10364 لسنة 66 ق جلسة 2005/12/18)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التسجيل والضبط لتجاوز مكان الضبط ونطاق الإذن ورد عليه بما يفيد اطراحه في قوله : "وحيث إنه عن الدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالتسجيل والضبط لتجاوزه مكان الضبط ونطاق الإذن، فهو مردود ذلك أن إذن النيابة العامة تضمن إجراء التسجيل والتصوير بشقة المبلغة الكائنة..... تليفونها رقم.... وقد تم تسجيل المكالمات واللقاء بهذا العنوان ووضعت الأجهزة المعنية بالعنوان المذكور إحدى الكاميرات في الصالة والأخرى بحجرة النوم، أما توصيل الأسلاك الكهربائية بشقة الجار المواجهة فلا علاقة لها بالإذن ولا تبطله ولا حاجة للرجوع مرة ثانية للنيابة العامة بعد رضا الجار وموافقته على المساعدة والمعونة ولم يحدث أى تجاوزات للإذن أو خروج عليه وقد تمت كافة الإجراءات سليمة ولا تشوبها شائبة". وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سليماً وسائغاً لاطراحه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً. هذا فضلاً عن أنه وعلى فرض أنه تم تركيب أجهزة المراقبة بشقة الجار المواجهة لشقة المبلغة. وكان الطاعن لا يدعى ملكية أو حيازة هذه الشقة ومن ثم فإن التمسك ببطلان دخولها وتركيب الأجهزة بها لا يقبل من غير حائزها اعتباراً بأن الحائز هو صاحب الصفة في ذلك وأن الصفة تسبق المصلحة فإن لم يثره فليس لغيره أن يبيده ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بالتبعية وحدها، ويكون منعاه على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(طعن رقم 11225 لسنة 70 ق جلسة 2004/2/19)

كما قضت:

لما كان الحكم قد عرض للدفاع ببطلان إذن النيابة العامة بالتسجيل لإجرائه على هاتف لا يخص الطاعن ورد عليه بقوله كما أنه بشأن ما أثاره الدفاع من أن الهاتف الصادر به الإذن غير خاص بالمتهم وبالتالي كان يتعين استئذان القاضي الجزئي طبقاً لنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية فإن الدفاع ببطلان الإذن في هذا الشأن وعلى هذا الأساس أيضاً غير سديد ذلك أنه على فرض أن هذا الهاتف غير خاص بالمتهم وخاص بغيره فإن الدفاع في هذا الشأن لا يقبل من غير حائزه باعتبار أن الحائز هو صاحب الصفة في ذلك وأن الصفة تسبق المصلحة فإن لم يثره الحائز أو المالك فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بالتبعية وحدها، وإذ كان ما خلص إليه الحكم في اطراح ما دفع به الطاعن متفقاً وصحيح القانون، فإن منعه على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(طعن رقم 16137 لسنة 67 ق جلسة 1998/4/13)

وجوب تحقق الصفة عند مباشرة الإجراءات.

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لعدم صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى ورد عليه بما أورده من أن الطاعن الأول زالت عنه صفة القاضي بقبول استقالته قبل رفع الدعوى، وكانت الفقرة الرابعة من المادة 96 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم 46 لسنة 1972 قد نصت على أنه: " وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنابة أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب من النائب العام"، وقد آل اختصاص اللجنة المشار إليها بهذه الفقرة إلى مجلس القضاء الأعلى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 35 لسنة 1984 بشأن تعديل بعض

أحكام قانون السلطة القضائية، وكان لفظ القاضى بالفقرة الرابعة آنفة البيان إنما ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب القاضى بالفعل بحسبانه عضواً في السلطة القضائية باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أي موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأى سبب من الأسباب وبالتالي فإن لفظ القاضى لا يمكن أن ينصرف إليه، ولما كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بعد أن زالت عن الطاعن الأول صفة القاضى بقبول استقالته فإن إحالتها من النيابة العامة إلى المحكمة دون إذن مجلس القضاء الأعلى تكون قد تمت صحيحة وفقاً للطريق الذي رسمه القانون، ويكون منعى الطاعن الأول على الحكم في هذا الوجه في غير محله.

(طعن رقم 61510 لسنة 73 ق جلسة 2011/11/20)

مناط الصفة في الطاعن أن يكون طرفا في الدعوى ولا يغير من ذلك من وجود مصلحة له في الطعن إذ الصفة تسبق المصلحة فإذا انعدمت الصفة فلا يقبل طعنه ولو كانت له مصلحة فيه.

إذ قضت:

لما كانت المادة 211 من قانون المرافعات وهي من كليات القانون بما نصت عليه من عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته وهي واجبة الأعمال في الطعن الماثل اعتبارا بأنها تقرر قاعدة عامة تسري على القرار المطعون فيه، وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفا في الحكم النهائي الصادر من محكمة آخر درجة أو القرار المطعون فيه وأن يكون هذا الحكم أو القرار قد أضر به وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك ولا يقدح في ذلك أن للطاعن مصلحة قانونية في الطعن الماثل بمقولة أنه أضرار من إلغاء قيد المطعون ضده بجدول المحامين غير المشتغلين، لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يماري أنه لم يكن طرفا في القرار المطعون فيه ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب في كل طعن يكون قد تخلف عنه ويكون طعنه بهذه المثابة غير

جائز، ولا يغير من ذلك ما يذهب إليه الطاعن من وجود مصلحة له في الطعن؛ إذ الصفة تسبق المصلحة فإذا انعدمت الصفة فلا يقبل طعنه ولو كانت له مصلحة فيه، لما كان ما تقدم، فإن الطعن غير جائز وبما يفصح عن عدم قبوله.

(طعن رقم 25870 لسنة 64 ق جلسة 2001/5/14)

من حق أي من ورثة المحكوم ضده الطعن بالنقض على الحكم الصادر في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية قبل مورثه والمقضى فيها بعد وفاته.. فإن طعنه يكون جائزاً.

إذ قضت:

لما كانت وفاة أحد طرفي الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها لا يمنع على ما تقضى به المادة 131 من قانون المرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية، ولا محل لإعلان ورثة المحكوم ضده، وكان من المقرر كذلك أن الصفة في الطعن تتوافر طبقاً لأحكام قانون المرافعات لمن كان ممثلاً في الدعوى بغيره ولو لم يكن ماثلاً فيها بشخصه، فهي تتوافر لكل من يحوز الحكم قبله حجية الأمر المقضى ولو لم يكن ماثلاً فيها بشخصه، فيثبت الحق في الطعن للخلف العام وهو من توول إليه كل حقوق السلف والتزاماته أو نسبة معينة منها باعتبارها مجموعة قانونية كالوارث. لما كان ذلك، وكان الطاعن - أحد ورثة المحكوم ضده - فإن طعنه بالنقض على الحكم الصادر في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية قبل مورثه والمقضى فيها بعد وفاته يكون جائزاً.

(طعن رقم 18818 لسنة 65 ق جلسة 2005/2/16)

كما قضت:

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه، ولو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه، كما أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من القبض أو التفتيش لسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية

المقررة لذلك إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، وكان الإذن بالتفتيش خاصاً بالمحكوم عليه الآخر فإنه لا يقبل من الطاعن الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش لأنه لا صفة له في التحدث عن ذلك، ويكون كافة ما يثيره في هذا الخصوص غير مقبول. هذا فضلاً عن أن المحكمة قد ردت على هذا الدفع من الطاعن ومن المتهم الأول رداً سليماً سائغاً.

(طعن رقم 37227 لسنة 73 ق جلسة 2004/12/16)

القضاء بالبراءة يتلزم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك في المنطوق من حق المدعين بالحق المدني الطعن في الحكم بطريق النقض لتوافر الصفة والمصلحة.

إذ قضت:

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة برأت المطعون ضده من تهمة قتل مورث الطاعنين عمداً لتوافر الدفاع الشرعي عن النفس وهو من الأعدار القانونية المبيحة للفعل والمسقط للعقوبة، ويتلزم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم، ومن ثم فلا محل لما تزيد إليه الحكم في أسبابه من أنه فاتته الفصل في الدعوى المدنية، وتكون قد توافرت للمدعين بالحقوق المدنية الصفة والمصلحة في الطعن في الحكم بطريق النقض.

(طعن رقم 21092 لسنة 63 ق جلسة 2003/1/27)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة دخول مكان معد للسكن في حيازة الطاعن بقصد منع حيازته بالقوة على أساس أن التهمة غير ثابتة في حقه وهو قضاء ضمنى على الفصل في الدعوى المدنية المقامة من الطاعن. بما يؤدي إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة في صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم ثبوت التهمة إنما يتلزم معه الحكم برفض الدعوى

المدنية ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم. فإن الطاعن - المدعى بالحقوق الدنية والذي كان طرفاً في الخصومة الاستثنائية أمام محكمة ثاني درجة - تتوافر له الصفة والمصلحة في الطعن وإن لم ينص في منطوق الحكم المطعون فيه على رفض دعواه المدنية.

(طعن رقم 41691 لسنة 59 ق جلسة 1998/1/14)

كما قضت:

لما كان مبنى البراءة حسبما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه أن الاتهام المسند إلى المطعون ضده على غير أساس إذ لم يعد مؤثماً طبقاً للقانون رقم 11 لسنة 1991 بشأن الضريبة على المبيعات فإنه ينطوي ضمناً على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفضها، ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم، فإن الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - والذي كان طرفاً في الخصومة الاستثنائية أمام محكمة ثاني درجة - تتوافر له الصفة والمصلحة في الطعن، وإن لم ينص منطوق الحكم المطعون فيه على رفض دعواه المدنية.

(طعن رقم 2855 لسنة 63 ق جلسة 1997/10/19)

الخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بالتعويضات المقضى بها في قانون الجمارك.

إذ قضت:

لما كان نص المادة 122 من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم 66 لسنة 1963 المنطبق على واقعة الدعوى يجري بأنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها..... وفي حالة العودة يجوز الحكم بمثلي العقوبة والتعويض" ومقتضى هذا أن التعويضات المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر هي من قبيل

العقوبات التكميلية التي تتطوي على عنصر التعويض وهي بهذه الصفة المختلطة يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بالتعويض المدني للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها، وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر في المادة 351 من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن رقم 13409 لسنة 61ق جلسة 2000/10/8)

عدم سبق ادعاء المدعى المدني بصفته وارثاً للمجنى عليه أمام محكمة الجنايات فلا يجوز له ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

إذ قُضت:

لما كانت المحكمة قد انتهت في الدعوى الجنائية إلى ثبوت الواقعة قبل المتهمين وقضت بإدانتها عنها؛ ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعين بالحق المدني بصفتهم ورثة..... إلى طلبهم عملاً بالمادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامها مصاريفها شاملة أتعاب المحاماة عملاً بالمادة 320 من القانون سالف الذكر وتلتفت المحكمة عن طلب المدعين بصفتهم ورثة..... لعدم سبق ادعائهم بهذه الصفة أمام محكمة الجنايات فلا يجوز لهم ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 253 لسنة 65ق جلسة 1997/2/16)

يشترط لقبول الطعن على الأحكام عامة - أن يرفع على من كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذات الصفة التي كانت له فيها.

إذ قُضت:

من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن على الأحكام عامة - أن يرفع على من كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذات الصفة التي كانت له فيها، وكان الثابت أن الطاعن قد حرك الدعوى الجنائية على المطعون ضده والمحكوم عليه الآخر بصفتهما فاعلين أصليين في الجريمة المؤثمة بالمادة

361 من قانون العقوبات، وطلب في دعواه إلزامها - بهذه الصفة - بالتعويض المدني المؤقت عن الضرر الذي حاق به من جراء الجريمة التي نسبها إليهما، فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من عدم إلزامه للمطعون ضده بالتعويض المدني بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية لا يكون مقبولاً لأنه يستلزم تغيير الصفة التي كان المذكور مختصماً بها في الدعوى وهو ما لا تملكه المحكمة.

(طعن رقم 19117 لسنة 59 ق جلسة 14/10/1996)

المدعى بالحقوق المدنية تتوافر له الصفة والمصلحة في الطعن، وإن لم ينص في منطوق الحكم المطعون فيه على عدم الاختصاص بدعواه المدنية.

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءه المطعون ضده من جريمتي السب والقذف على أساس أن العبارات موضوعها تدخل في نطاق ما تجيزه المادة 309 من قانون العقوبات، ومفهوم ذلك العبارات لا تسرى عليها مواد السب والقذف وغير معاقب عليها بعقوبة جنائية، وهو قضاء ينطوي ضمناً على الفصل في الدعوى المدنية المقامه من الطاعن بما بما يؤدي إلى عدم اختصاص المحاكم الجنائية بها، لأن القضاء بالبراءة في صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم تأييم الفعل جنائياً إنما يتلزم معه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم. لما كان ذلك وكان من المقرر طبقاً للمادتين 220، 253 من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجرح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذي تقام عليه كل منهما ومشروط فيه إلا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية، بحيث لا يصح رفعها استقلالاً أمام المحكمة الجنائية، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية متى كان الفصل في موضوع الدعوى الجنائية ومناطق التعويض في الدعوى المدنية غير معاقب عليه قانوناً - كما هو الحال فيما انتهى إليه الحكم المطعون

فيه - لما كان ذلك، فإن الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - تتوافر له الصفة والمصلحة في الطعن، وإن لم ينص في منطوق الحكم المطعون فيه على عدم الاختصاص بدعواه المدنية.

(طعن رقم 49035 لسنة 59 ق جلسة 1994/5/15)



المطلب الثاني

المصلحة في الطاعن بالنقض

المبدأ العام:

أنه يتعين كشرط لقبول الطعن بالنقض أن يكون الطاعن خصما له مصلحة في الطعن إذ أن المصلحة هي مناط الحق في الدعوى وكذا مناط الحق في الطعن إذ يجب أن يكون للطاعن مصلحة في نقض الحكم المطعون فيه ومعيار المصلحة يتحدد على ضوء الفائدة التي قد تعود على الطاعن من وراء نقض الحكم ومن المقرر أن محكمة النقض تنظر في الطعن بالحالة التي كان عليها وقت صدور الحكم ويجب أن تنصرف المصلحة في الطعن إلى العيب الذي ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه وهو ما يفترض أن يكون للطاعن شأن بالعيب الذي ينعي به الحكم المطعون فيه كما ينبغي في الحكم المطعون فيه أن يقصر عن القضاء للطاعن لكل طلباته إذ يكون له مصلحة من وراء طعنه بتعديل الحكم والقضاء بكل طلباته ويشترط في المصلحة في الطعن أن تكون شخصية وحالة كما أنه من المقرر أن العبرة في توافر المصلحة هي بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك.

(طعن رقم 20997 لسنة 60 ق جلسة 1991/11/7)

وسنعرض فيما يلي تطبيقات محكمة النقض.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في خصوص جريمة العاهة مادامت العقوبة المقضي بها عليه تدخل في حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

(طعن رقم 10055 لسنة 83 ق جلسة 2014/1/12)

كما قضت:

من المقرر أنه تنتفي مصلحة الطاعنين في النعي على الحكم بأوجه تتعلق بجريمة الضرب المفضي إلى الموت، ذلك أن الحكم أعمل في حقهما حكم الارتباط المنصوص عليه في المادة 2/32 عقوبات، وقضى بعقوبة واحدة لكل منهما تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة التعدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته - والتي لم تكن في ذاتها محلاً لطعن - ومن ثم فلا جدوى مما ينعيانه خاصةً بجريمة الضرب المميت.

(طعن رقم 6475 لسنة 82 ق جلسة 2014/1/1)

كما قضت:

من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم، هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تتطوى على عنصر التعويض، وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسرى عليها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، وبترتب على ذلك - ولأنها تقوم على الدعوى الجنائية - فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يشمل حتماً عقوبة التعويض التكميلية؛ إذ تنقضى بمضى المدة المقررة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في صحة الأساس الذي بنى عليه الحكم المطعون فيه ما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وكان قضاؤه في ذلك سليماً، فإن النعي على إحالته الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية يكون لا مصلحة حقيقية للطاعن فيه ذلك أن نظرها أمام القضاء الجنائي لا يجديه نفعاً ما دامت دعواه تلك تنقضى حتماً بانقضاء الدعوى الجنائية وبذات المدة المقررة لها فضلاً عن أن المحكمة المدنية سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها ما دامت التعويضات محل المطالبة لا تعدو عقوبة لا تحكم بها إلا المحكمة الجنائية ولا يبقى للطاعن من بعد ذلك سوى مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها.

(طعن رقم 10018 لسنة 4 ق جلسة 2014/3/19)

كما قضت :

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمتي استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق عن الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وإحراز السلاح سواء من حيث الاشتراك أو الطعن في أقوال الشهود ما دامت المحكمة قد دانتته بجريمة الشروع في سرقة مع آخر بالطريق العام حال كونه يحمل سلاح وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة 32 من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

(طعن رقم 1310 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/6)

كما قضت :

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نسبه إلى المتهمين من إطلاق الأعباء النارية على رجال الشرطة وفيما نسبه للشاهد..... من مقاومة المتهمين لرجال الضبط على خلاف الثابت بالأوراق، فإنه مع فرض صحة ما يدعيه الطاعن. فإن ذلك القول لا أثر له في منطق الحكم واستدلاله على ارتكاب الطاعن والمحكوم عليه الآخر لجريمة الشروع في السرقة بالطريق العام مع حمل السلاح والذي أوقع الحكم على الطاعن عقوبتها باعتبار أنها الجريمة ذات العقوبة الأشد ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(طعن رقم 1310 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/6)

كما قضت :

من المقرر أنه لا يجدي الطاعن النعي بمساهمة آخرين في الجريمة - بفرض صحته - مادام ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم المسندة إليه والتي دلل الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً، فضلاً عن أن عدم توجيه الاتهام إلى ضباط آخرين ليس من شأنه أن يحول دون مساءلته عن الجرائم التي دين بها.

(طعن رقم 14934 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/4)

كما قضت :

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده بوصف أنه وبصفته مسجلاً وخاضعاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء الضريبة بعدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة قانوناً، وهي التهمة المعاقب عليها بمواد القانون 11 لسنة 1991، وبتاريخ 2009/6/28 قضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه تأسيساً على تشكك المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها في ثبوت التهمة قبل المطعون ضده واقتناعها بأنه لم يتهرب من أداء الضريبة على الدخل، استأنفت هيئة قضايا الدولة بصفتها ممثلة للخرانة العامة وبتاريخ 2009/8/1 قضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة، وأسس الحكم قضاءه في قوله: ".... وحيث إن الطعن المائل قد قرر به من قبل هيئة قضايا الدولة باعتبارها ممثلة للخرانة العامة في الدعوى ولها الحق في التدخل في الدعوى المدنية تأسيساً على أن العقوبة التكميلية تنطوي على عنصر التعويض لصالح الخزانة العامة.... وحيث إنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 9 لسنة 2008 ق دستورية بتاريخ 2007/11/4 بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون ضريبة المبيعات رقم 11 لسنة 1991 والمتضمن وجوب الحكم على الفاعلين متضامين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة.... فإنه وفقاً لنص المادتين 1، 402 من قانون الإجراءات الجنائية.... وحكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 9 لسنة 28 ق دستورية، فإن هيئة قضايا الدولة أصبحت ليس لها صفة في متابعة مثل هذه القضايا وأصبح استئنافها مقصوراً على النيابة العامة والمتهم فقط دون غيرهما، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة...."، وكان ما أورده الحكم على نحو ما سلف يتفق وصحيح القانون ومجمل ما خلص إليه في قضائه، فضلاً عن أن شرط الحكم بالتعويض المدني في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة، ولما كان البين من الحكم المستأنف أنه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه، فإن ذلك مما

تنتفى به مصلحة المدعى بالحقوق المدنية في الاستئناف.

(طعن رقم 36172 لسنة 3 ق جلسة 2013/4/17)

الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو في واقعة وحقيقة أمره حكم صادر في موضوع الدعوى إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه، وكان الحكم المطعون فيه صدر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يلزم الطاعن بشئ، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر به حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض.

كما قضت:

وحيث إنه من المقرر بنص المادة 211 من قانون المرافعات . وهى من كليات القانون . أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفاً بها في الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو في واقعة وحقيقة أمره حكم صادر في موضوع الدعوى إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه، وكان الحكم المطعون فيه صدر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يلزم الطاعن بشئ، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر به حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط الطعن، فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولاً، ومن ثم فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم من المتهم . الطاعن . يكون غير جائز ويتعين القضاء بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها عملاً بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(طعن رقم 4839 لسنة 4 ق جلسة 2013/12/22)

مبدأ الطاعن لا يضر بطعنه لانتفاء المصلحة

(مادة 43 من قانون النقض)

نصت المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض "إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضر بطعنه".

ومفاد ما أورده النص على السياق المتقدم أنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض على الحكم بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تغلظها عما قضى بها الحكم السابق.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن محكمة الجناح المستأنفة - بهيئة سابقة - أصدرت حكمها في الدعوى الحالية بتاريخ 1999/4/26 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبتي الحبس والغرامة والتأييد فيما عدا ذلك والمصروفات، فقرر الطاعن وحده بالطعن بالنقض في الحكم المذكور دون النيابة العامة التي لم تقرر بالطعن فيه بالنقض وقد قضت محكمة النقض بتاريخ 2008/4/21 بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية لتحكم فيها من جديد

هيئة استئنافية أخرى وعلى قلم كتاب هذه المحكمة تحديد جلسة لنظرها وإعلان الطاعن بها ومحكمة الجرح المستأنفة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ 2009/11/14 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع ببطلان حكم محكمة أول درجة وإلغائه والقضاء مجدداً بحبس المتهم ستة أشهر والإيقاف وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة على نفقته والمصاريف فألغت بذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية التي قضى بها الحكم الأول المنقوض وهذا خطأ، ذلك أن المادة 43 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه " إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضر بطعنه " قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تخفيف العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تغلظها عما قضى بها الحكم السابق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المقضي بها على الطاعن، ورفض الطعن فيما عدا ذلك، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة 39 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 سلف الذكر دون حاجة إلى إعمال المادة 45 من ذلك القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

كما قضت:

ومن حيث عن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت التي أوردتها ويكون قد استقرت في يقين هذه المحكمة أن المتهم بتاريخ 1995/6/17 بدائرة قسم كفر الشيخ أحدث عمداً بمجدى عبد السلام حمزة الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين الابتدائي والشرعى والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً وكان ذلك باستعمال أداة تعليق اللحوم الأمر المعاقب عليه بالمادة 241 / 1، 2 من قانون العقوبات وتقضى المحكمة بمعاقبته بها عملاً بالمادة 304 / 2 من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أنه في مجال تقدير العقوبة فإن المحكمة تقدم لقضاؤها فيه بما هو مقرر من أنه لا يجوز أن يضر الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه وأن هذه قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادتين 401، 417 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 43 من المرسوم قانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وكان مبدأ عدم جواز الإضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عن الأخذ به في الطعن بطريق النقض إنما يكون إعماله من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر هذا قطب لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تخفيف العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن له الطعن إلا إذا كان بقصد هذا الحكم حاصلاً بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مدوناتها وحصل الطعن عليه غيرها من الخصوم فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تخفيفها عما قضى به الحكم السابق وكان المتهم وهو الطاعن وحده في الطعنين اللذين أقيما أمام محكمة النقض قد اكتسب حقاً في أن لا تتجاوز العقوبة المقضى بها عليه ما قضى عليه به في الحكم المنقوض فإن المحكمة

تقضى بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم لمدة شهر وتأييده فيما عدا ذلك.

(طعن رقم 17998 لسنة 77 ق جلسة 2013/9/30)

كما قضت :

لما كان ذلك، وكانت المادة 43 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه إذا كان نقص الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضر بطعنه قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تخفيف العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن، إلا إذا كان نقص هذا الحكم حاصلًا بناءً على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت الطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها، وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافعى الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تخفيفها عما قضى به الحكم السابق، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن ذات العقوبة التي سبق أن أوقعها الحكم المنقوض رغم تظنه إلى ما تردى فيه الحكم السابق من خطأ في تقدير العقوبة الواجبة التطبيق بنزوله بعقوبة السجن المشدد إلى الحبس بالمخالفة للمادة 36 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المستبدلة بالقانون رقم 122 لسنة 1989 ونزوله بعقوبة الغرامة عن حدها الأدنى المنصوص عليه في المادة 1/38 منه، فإن الحكم المطعون فيه - الصادر من محكمة الإعادة - يكون قد التزم صحيح القانون إذ أنه ما كان له أن يوقع العقوبة المقررة. لما في ذلك، من تشديد للعقوبة عما قضى به الحكم المنقوض وأن يلزم الحد الذى قضى به حتى لا يضر الطاعن بطعنه ومن ثم فإنه فضلاً عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره في هذا الصدد فإن هذا الوجه من أسباب الطعن يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً

رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 3360 لسنة 79 ق جلسة 2013/11/7)

صدر الحكم المطعون فيه قاضياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقة أمره قضاء في موضوع الدعوى إذ يعد بمثابة حكم ببراءة المتهم، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض مما تنتفي فيه مصلحة الطاعن بالطعن.

إذ قضت:

لما كان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر قاضياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقة أمره قضاء في موضوع الدعوى إذ يعد بمثابة حكم ببراءة المتهم، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولاً، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية معاً، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية تعد دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً.

(طعن رقم 8711 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/8)

إذ كان الطاعن لم يحكم عليه بعقوبة ولم يقض عليه بتعويض أو يلزمه بشيء وعلى ذلك فإن ضرراً لم يصبه ويتخلف هذا الشرط -الضرر- تنتفي مصلحة الطاعن ويكون الطعن غير جائز باعتبار أن المصلحة مناط الطعن.

كما قضت:

لما كان البيّن من الأوراق أن الدعوى الجنائية تقدمت لمحكمة أول درجة بطريق الادعاء المباشر بطلب معاقبة الطاعن عن تهمة التبديد مع إلزامه بالتعويض، وإذ استأنف الحكم الصادر من أول درجة فيما قضى به من الإدانة والتعويض، قضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم

المستأنف، وبعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية، فقرر المستأنف بالطعن فيه بطريق النقض رغم أنه لم يحكم عليه بعقوبة ولم يقض عليه بتعويض أو يلزمه بشيء. لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون 57 لسنة 1959، لا تجيز الطعن بالنقض في غير الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح بشرط أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن، فإذا تخلف هذا الشرط بأن انتفت مصلحة الطاعن عن الطعن كان الطعن غير جائز باعتبار أن المصلحة مناط الطعن. لما كان ذلك، وكان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة أو يلزمه بشيء، فإن الطعن يكون قد قرر به على غير ذي محل، ومن ثم فقد بات الطعن عليه غير جائز، وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة، وذلك دون حاجة للتعرض لما شاب شكل الطعن من عيوب. ومن ثم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 12804 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/4)

لا مصلحة للطاعنين الأول والثاني فيما يثيره من خطأ الحكم في تطبيق القانون لعدم قضائه بمصادرة المبلغ النقدي والهواتف المضبوطة.

إذ قضت:

من المقرر أن المصادرة في حكم المادة (30) من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، وكانت المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة النقود والهواتف

المضبوطة . والتي لا تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة . لا تكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح مادامت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم قد خلت من وجود صلة بين تلك النقود والهواتف والجريمة التي دين الطاعنين بها، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً، وكان لا مصلحة للطاعنين الأول والثاني فيما يثيره من خطأ الحكم في تطبيق القانون لعدم قضائه بمصادرة المبلغ النقدي والهواتف المضبوطة التي شهد ضابط الواقعة بعثوره عليها مع الطاعنين، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد غير سديد.

(طعن رقم 456 لسنة 81ق جلسة 2012/12/20)

الحكم بإعفاء المتهم المذكور من العقاب يلتقى في النتيجة مع الحكم ببراءته، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير مجد.

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعفاء المتهم الرابع عشر..... من العقاب حالة أنه كان متعيناً القضاء ببراءته، ترتيباً على ما انتهى إليه الحكم من أنه مجني عليه في جريمة النصب التي أسندها إلى المتهم السادس عشر، وهو ما يعتبر خطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الحكم بإعفاء المتهم المذكور من العقاب يلتقى في النتيجة مع الحكم ببراءته، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير مجد، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً لانعدام المصلحة فيه.

(طعن رقم 66149 لسنة 75ق جلسة 2006/4/4)

النيابة في مجال الصفة أو المصلحة خصم عادل.

إذ قضت:

من المقرر أن النيابة العامة - في مجال الصفة أو المصلحة في الطعن - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في

الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه - كما هو الحال في الطعن المائل - ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن المائل تكون قائمة.

(طعن رقم 1963 لسنة 67 ق جلسة 2006/3/18)

كما قضت:

لما كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص، إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون، ولها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام من جهة الدعوى الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليهم من المتهمين، فنتوب عنهم في الطعن لمصلحتهم مقيدة في ذلك بقيود طعنهم بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فلا دعوى. لما كان ذلك، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون، لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها.

(طعن رقم 66149 لسنة 75 ق جلسة 2006/4/4)



المطلب الثالث

المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959

قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه

نصت المادة (43) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه "إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه".

المبدأ العام:

لما كان لا يجوز بدهاءة أن ينقلب تظلم المرء وبالا عليه ومن ثم فإنه إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه؛ إذ أن طبيعة الطعن بطريق النقض بأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى المدني أول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز الجواهر المخدر بقصد الاتجار - باعتبارها الجريمة الأشد - مع تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات والمادة 36 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل هي السجن المشدد لمدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة السالبة للحرية إلى السجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن لتصحيحه، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فلا تملك محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه إعمالاً لحكم المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

كما قضت :

لما كانت المادة 163 من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على أنه : "كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلّف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراثه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض "، ثم نصت المادة 166 من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية، وكانت العقوبة التكميلية التى تحمل في طبيعتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة في الدعوى، وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة 163 من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بالزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض، فإنه كان من المتعين أن يكون مع النقض الإعادة . إلا أنه . لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهى تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية، وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقاً لما تقضى به المادة 43 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 29309 لسنة 75 ق جلسة 2012/6/4)

كما قضت :

لما كان ذلك، وكان مناط اعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً بمقتضى المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى، دون أن يقدم عذراً مقبولاً. مادام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة، فإن وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى لا تقبل وفقاً لنص المادة 241 من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز، وكان الحكم الصادر فى غيبة الطاعن والمعتبر حضورياً، جائز استئنافه، فإن الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً مما كان يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه، وكان الطعن مرفوعاً من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه وذلك عملاً بالمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 19837 لسنة 2 ق جلسة 2013/4/27)

كما قضت:

لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بدعوى القصور بإغفال الرد على الدفع بعدم جديتها لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمتي موقعة أنثى بغير رضاها وهتك عرضها بالقوة حال كونها لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة، وكونه من المتولين تربيتها بمقتضى المادتين 267، 268 من قانون العقوبات والمادتين 2، 116 مكرر من القانون رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008، وعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات فى

حين أن العقوبة الواجبة التطبيق هي السجن المؤبد فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيحه في هذه الحالة لأن من شأن ذلك الإضرار بالطاعن وهو ما لا يجوز إعمالاً للمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 4069 لسنة 80 ق جلسة 2012/4/1)

كما قضت :

لما كان ذلك، وكان مناط اعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً بمقتضى المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى، دون أن يقدم عذراً مقبولاً ما دام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة فإن وصف الحكم بأنه حضوري اعتباري يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري لا تُقبل وفقاً لنص المادة 241 من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز، وكان الحكم الصادر في غيبة الطاعن والمُعتبر حضورياً، جائزاً استئنافه فإن الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً مما كان يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه، وكان الطعن مرفوعاً من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يُضار الطاعن بطعنه وذلك عملاً بالمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 19833 لسنة 2 ق جلسة 2013/3/22)

كما قضت :

لما كان ذلك، وكان نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض، وكان من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه وأن هذه القاعدة هي قاعدة قانونية عامة تطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادتين 401، 417 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 سالف الذكر، وكان الحكم الصادر بالإدانة من محكمة أول درجة قد قضى بمعاقبة الطاعن عن الجريمة الأولى المسندة إليه بالحبس لمدة سنة، بينما قضى الحكم المطعون فيه . بعد نقضه . بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن ذات الجريمة. وكان من المقرر أن الحبس مع الشغل يعتبر أشد من الحبس البسيط، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون حين استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 57 لسنة 1959 أن تصح المحكمة الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك دون حاجة لإعمال المادة 45 من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس البسيط بعقوبة الحبس مع الشغل.

(طعن رقم 7196 لسنة 68 ق جلسة 2007/4/12)

كما قضت :

لما كان ذلك، وكان مناط اعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً بمقتضى المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي توّجل إليها

الدعوى، دون أن يقدم عذراً مقبولاً. مادام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة، فإن وصف الحكم بأنه حضوري اعتباري يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري لا تقبل وفقاً لنص المادة 241 من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استثنافه غير جائز، وكان الحكم الصادر في غيبة الطاعن والمعتبر حضورياً، جائزاً استثنافه، فإن الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً مما كان يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه، وكان الطعن مرفوعاً من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يضر الطاعن بطعنه وذلك عملاً بالمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 19832 لسنة 2 ق جلسة 2013/4/27)

كما قضت:

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الحضوري الاعتباري الابتدائي لاختلاف طبيعة كل من الحكمين، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل في شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين في هذه الحالة أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب أما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 419 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان مناط اعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً بمقتضى المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي توّجل إليها

الدعوى دون أن يقدم عذراً مقبولاً ما دام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة فإن وصف الحكم بأنه حضوري اعتبارى يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى لا تقبل وفقاً لنص المادة 241 من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز وكان الحكم الصادر فى غيبة الطاعن والمعتبر حضورياً جائزاً استئنافه فإن الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً مما كان يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة المحكوم بها على الطاعن وكان الطعن مرفوعاً من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يضر الطاعن بطعنه وذلك عملاً بالمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 19830 لسنة 2 ق جلسة 2013/3/23)

كما قضت:

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه بدد مبلغ عشرين ألف جنيه والمسلم إليه من صالح محمود حلیم لتوصيله إليها فاختلفت لنفسه إضراراً بها، وطلبت عقابه بالمادة 341 من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى لها مبلغ 51 جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة لم يحضر الطاعن بشخصه أو بوكيل عنه وقضت المحكمة بجلسة 9/11/1991 غيابياً بحبسه سنة مع الشغل والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ 51 جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت، ولما عارض قضى بعدم قبول معارضته شكلاً تأسيساً على أنه قرر بها بعد الميعاد المقرر قانوناً، إذ أعلن بالحكم الغيابى فى 25/10/1994 ولم يقرر بالمعارضة فيه إلا بتاريخ 6/3/1995 ولما استأنف الحكم الصادر فى المعارضة قضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بتعديل عقوبة الحبس المقضى بها

بجعلها ستة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك. لما كان ذلك وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها أو عدم قبولها شكلاً يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الابتدائي لاختلاف طبيعة كل من الحكمين، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل في شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين في هذه الحالة أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب أما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 419 من قانون الإجراءات الجنائية، لما كان ذلك وكان من المقرر أن المعارضة في الحكم الغيابي تقبل وفقاً لنص المادة 398 من قانون الإجراءات الجنائية في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي، وكان الطاعن . على ما يبين من الأوراق . لم يثر أمام محكمة أولى وثاني درجة عدم إعلانه بالحكم الغيابي الابتدائي أو أن عذراً حال بينه وبين التقرير بالمعارضة في الميعاد المقرر لها قانوناً، ولا يقبل أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن الحكم الصادر في المعارضة بعدم قبولها شكلاً للتقرير بها بعد الميعاد يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً، مما كان يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه، وكان الطعن مرفوعاً من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه وذلك عملاً بالمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 18001 لسنة 71 ق جلسة 2007/12/5)

كما قضت :

وحيث إنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 124 لسنة 18 قضائية دستورية ونشر في الجريدة الرسمية في 1997/11/27 وقد قضى بعدم دستورية نص المادة 9 من القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم إذ أنشا له مركزاً قانونياً لم يكن له من قبل بأن جعل للمحكمة الحق في القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وهو سبب يخول محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها عملاً بالحق المقرر لها بنص المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وهذا إلى . أنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة الحبس والمصادرة كما قضى بغرامة تقل عن الحد الأدنى المقرر لهذه الجريمة التي دين الطاعن بها بما كان يقتضى في الأصل أن تصح هذه المحكمة . محكمة النقض . الحكم المطعون فيه إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المتهم . دون النيابة العامة . فإن محكمة النقض لا تملك تصحيحه إعمالاً لقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقاً لنص المادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة طنطا الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

(طعن رقم 18374 لسنة 67 ق جلسة 2007/1/18)

كما قضت:

من حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت دعواها قبل الطاعن بوصف أنه أعطى المجنى عليه شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، وطلبت عقابه بالمادتين 336، 337 من قانون العقوبات ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة حضر وكيل الطاعن بجلسة 14 من مايو سنة 1995 وفيها قضت المحكمة حضورياً اعتبارياً بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل. ولما أن عارض قضى بعدم جواز معارضته تأسيساً على أن الحكم المعارض فيه حضوري اعتباري. ولما استأنف الحكم الصادر في المعارضة قضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بتعديل العقوبة المقضى بها بجعلها أسبوعين مع الشغل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الحضوري الاعتباري الابتدائي لاختلاف طبيعة كل من الحكمين. فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل في شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين في هذه الحالة أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 419 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان مناط اعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً بمقتضى المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى، دون أن يقدم عذراً مقبولاً، ما دام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة وما دام أن الطاعن لا يدعى في أسباب طعنه عدم إعلانه بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد تغييره بالجلسات وقد حضر عنه موكله الجلسة التي صدر فيها الحكم -المعارض فيه- فإن وصف الحكم بأنه حضوري اعتباري يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري، لا يقبل وفقاً لنص المادة 241 من

قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز وكان الحكم الصادر في غيبة الطاعن والمعتبر حضورياً، جائزاً استئنافه فإن الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً مما كان يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف. بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه وكان الطعن مرفوعاً من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يضر الطاعن بطعنه وذلك عملاً بالمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان أسباب الطعن واردة على حكم محكمة أول درجة الصادر في 14 من مايو سنة 1995 والذي لم يطعن فيه بطريق الاستئناف وليست متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به، وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض طعناً في الحكم الحضورى الذى لم يقرر باستئنافه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً، ويتعين التقرير بذلك

(طعن رقم 3375 لسنة 66 ق جلسة 2006/2/26)

كما قضت:

لما كان ذلك، وكانت المادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه " إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضر بطعنه " قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلًا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم، فإن نقض الحكم فى هذا الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى

فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق ولئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات، إلا أنه إذا كان الحكم المنقوض قد قضى على الطاعنين بالحبس أسبوع والإيقاف فليس لمحكمة الإعادة أن تزيد مقدار عقوبة الحبس التى قضى بها الحكم السابق وإلا تكون قد أضرت الطاعنين بطعنهما، وليس لها ذلك طالما أنهما الطاعنان وهدما إذ هى مع إبقائها على عقوبة الحبس قد زادت فيها وإن أوقفت تنفيذها، فهى بذلك لم تحقق للطاعنين ما ابتغياه من طعنهما من براءة أو تجنيب للعقاب. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة الطاعنين بحبس كل منهما أسبوع وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم والتأييد بالنسبة للدعوى المدنية ورفض الطعن فيما عدا ذلك، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه آنفاً، دون حاجة إلى إعمال المادة 45 من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية - ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل عقوبة الحبس لمدة أسبوع والإيقاف لمدة ثلاث سنوات ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(طعن رقم 12632 لسنة 82 ق جلسة 2013/11/19)

كما قضت:

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الحضورى الاعتبارى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل في شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين في هذه الحالة أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 419 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان مناط اعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً بمقتضى المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى، دون أن يقدم عذراً مقبولاً، ما دام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة، فإن وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المعارضة في الحكم الحضورى الاعتبارى لا تُقبل وفقاً لنص المادة 241 من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز، وكان الحكم الصادر في غيبة الطاعن والمُعتبر حضورياً جائزاً استئنافه، فإن الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً مما كان يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه، وكان الطعن مرفوعاً من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يُضار الطاعن بطعنه وذلك عملاً بالمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن عن جريمتي إحراز سلاح وذخيرة بغير ترخيص بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتعريمه مائة جنيه بعد أن عامله بالرأفة على نحو ما تقضى به المادة 17 من قانون العقوبات باعتبار أن المحكمة قد انتهت إلى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين المسندتين إلى الطاعن وتكون عقوبة جريمة إحراز سلاح ناري غير مششخ "فرد روسي" هي الواجبة التطبيق باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد، وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هي السجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 26 من المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2012 الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ 2012/1/12 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 26 سالفه الذكر على أنه " استثناء من أحكام المادة 17 من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل المادة 17 من قانون العقوبات في حق الطاعن ونزل بالعقوبة المقيدة للحرية من السجن للحبس لمدة ستة أشهر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم، حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(طعن رقم 14215 لسنة 82 قى جلسة 2014/5/7)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالحبس لمدة سنة فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن يقضى بمعاقة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة 20 من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أنه " يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً. "ومن ثم فإن

الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(طعن رقم 50408 لسنة 75 ق جلسة 2012/10/15)

كما قضت :

لما كان ملف أوراق الطعن قد خلا من تقرير النقض لكل من الطاعنين الأول والثالث. وكان كتاب مصلحة السجون - المرفق - أفاد بأنه تعذر الاستدلال عما إذا كان الطاعنان سالفاً الذكر قررا بالطعن بالنقض من عدمه نظراً لحرق كافة الأوراق أثناء أحداث ثورة يناير 2011، وإذ كان ذلك، وحتى لا يضار الطاعنان لسبب لا دخل لإرادتهما فيه، فإنه لا يكون في وسع محكمة النقض إلا أن تقضى بقبول طعنهما شكلاً.

(طعن رقم 37399 لسنة 74 ق جلسة 2012/7/1)

كما قضت :

لما كانت المادة 163 من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على أنه : "كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلّف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراثه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض"، ثم نصت المادة 166 من ذات القانون على سرّيان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية، وكانت العقوبة التكميلية التى تحمل في طبيعتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة في الدعوى،

وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة 163 من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفه البيان يكون قد خالف القانون، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض، فإنه كان من المتعين أن يكون مع النقض الإعادة . إلا أنه . لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهي تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية، وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقاً لما تقضى به المادة 43 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 29309 لسنة 75 ق جلسة 2012/6/4)

كما قضت :

حيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي التزوير في محرر رسمي واستعماله استناداً إلى أدلة من بينها ما شهد به الرائد.... الضابط بمباحث الأموال العامة..... من أن تحرياته قد دلت على أن المتهم هو الذي غير الحقيقة في محضر التصديق وأضاف إليه العبارات التي تجعله يشمل القضية..... لسنة..... جنح.....، وكان الطاعن يثير في أسباب طعنه بأن ما أورده المحكمة في تحصيلها لأقوال الضابط المذكور لا أصل له بالأوراق، إلا أنه وبطلب المفردات للوقوف على حقيقة هذا المنعى أفادت النيابة المختصة بكتابتها المرفق أن المفردات احترقت أثناء ثورة 25 يناير سنة 2011، وحتى لا يضار الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه، فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله أن ما أورده الحكم في سرده لأقوال الشاهد المذكور - على النحو سالف بيانه - والتي عول عليها في إدانته - لا أصل لها في الأوراق وكان له أثر في منطوق الحكم واستدلاله على ثبوت الجريمة في حق الطاعن، مما يعيبه بالخطأ في الإسناد، ولا يغنى في ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد

الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن رقم 9459 لسنة 74 ق جلسة 2012/3/14)

كما قضت:

لما كان الطاعن يثير بأسباب طعنه أن المحكمة لم تظن إلى أن الإعلان المقدم لها يخص دعوى أخرى تختلف عن الجنحة محل الطعن، إلا أنه وبطلب ضم المفردات للوقوف على حقيقة هذا المنعى أفادت النيابة المختصة بكتابها المرفق أن المفردات دشتت، وحتى لا يضر الطاعن - بسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع المحكمة إلا أن تصدقه بقوله، ولما كانت المحكمة لم تظن لعدم إعلانه بالحكم الغيابي وأن الإعلان المشار إليه بالحكم عن دعوى أخرى وقضت بعدم قبول المعارضة شكلاً تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب تصحيحه بقبول المعارضة شكلاً. ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع المعارضة الاستئنافية فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(طعن رقم 13207 لسنة 66 ق جلسة 2006/4/19)

كما قضت:

من المقرر أنه لا يجوز أن يضر الطاعن بطعنه وأن هذه القاعدة هي قاعدة قانونية عامة تطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادتين 401، 417 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 سالف الذكر، وكان إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون حين ألغى وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية

المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 57 لسنة 1959 أن تصحح المحكمة الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك دون حاجة لإعمال المادة 45 من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها.

(طعن رقم 4440 لسنة 59 ق جلسة 1991/6/9)

كما قضت :

لما كان ذلك، وكانت المادة 36 من القانون 182 سنة 1960 سالف الذكر لا تجيز - استثناءً من أحكام المادة 17 من قانون العقوبات - فى تطبيق المادة 34 - التى دين بها الطاعن - النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة على ألا تقل مدة " السجن المشدد " أو " السجن " المقضى بها عن ست سنوات، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة " السجن المشدد " التالية مباشرة لعقوبة " السجن المؤبد " المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن إلى خمس سنوات - بدلاً من ست - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، إلا انه لما كانت النيابة العامة لم تطعن فى الحكم بل طعن فيه المحكوم عليه وحده، فإنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه طبقاً للأصل المقرر فى المادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 70690 لسنة 76 ق جلسة 2009/2/1)

المطلب الرابع

نظرية العقوبة المبررة (نظرية المصلحة)

النص القانوني الذي يحكم المسألة :

نصت المادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 وتعديله بالقانون 74 لسنة 2007 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض (إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررّة في القانون للجريمة وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع فيه).

ومفاد ذلك أن محكمة النقض تقضى بعدم قبول الطعن كلما كانت الواقعة الجنائية التي أثبت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها مهما كان هناك خطأ في الوصف القانوني لها ففي هذه الحالة لا تقتصر محكمة النقض على رفض الطعن وإنما تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه وتبين الوصف الصحيح في منطوق حكمها.

وجدير بالذكر أن نظرية العقوبة المقررة قد نادى بها الفقه وطبقها القضاء مستنداً إلى نظرية المصلحة في الطعن بالنقض إذ أنه ما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل في حدود العقوبة المقررة أصلاً للجريمة فلا مصلحة أصلاً في الطعن ونقض الحكم من ثم فإن هذا النص هو في واقعه تقنين لما نادى به الفقه وسار عليه القضاء.

كما أنه وإن كان ظاهر النص يشير إلى أنها تطبق في حالة الخطأ في تطبيق القانون أو نصوصه إلا أن القضاء طبقها أيضاً في حالات البطلان إذا انتفت العلة من إحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

شروط تطبيق نظرية العقوبة المقررة

يشترط لتطبيق نظرية العقوبة المقررة بما تفرضه من عدم جواز نقض الحكم والاكتفاء بتصحيح ما تردى فيه من خطأ الشروط الآتية:-

- (1) أن يكون الحكم صادراً بالإدانة فلا تطبق نظرية العقوبة المقررة على الأحكام الصادرة بالبراءة إذ أنها بطبيعتها لا تقبل تطبيق هذه النظرية كم ينتقى أيضا تطبيق تلك النظرية بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وان كان يمكن الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة بطريق القياس.
- (2) دخول العقوبة المحكوم بها في نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة ولا يلزم أن تكون متساوية معها في حدها الأقصى بل يكفي أن تكون متساوية معها في الحد الأدنى على الأقل.
- فإذا كانت العقوبة المقضى بها أقل من الحد الأدنى فتطبق ذات القواعد وتعتبر العقوبة مبررة طالما أن الطاعن هو المتهم وحده حتى لا يضار بطعنه.
- (3) ألا يكون الخطأ الذي شاب الحكم قد أثر على العقوبة المحكوم بها.
- (4) ألا تكون مخالفة القانون متعلقة بالنظام العام.
- إذا كانت مخالفة القانون متمثلة في بطلان متعلق بالنظام العام فلا محل لإعمال نظرية العقوبة المبررة، إذ يتعين على محكمة النقض في هذه الحالة نقض الحكم وإعادة القضية للمحكمة للفصل فيها من جديد.
- (5) إذا وقع خطأ في التطبيق بالنسبة للعقوبة التكميلية عندما تتوافر المصلحة في ذلك.

إذا لم تكن هناك مصلحة من الطعن بالنسبة للعقوبة الأصلية فإنه يجب مع ذلك نقض الحكم إذا وقع خطأ في التطبيق بالنسبة للعقوبة التكميلية عندما تتوافر المصلحة في ذلك سواءً أن تكون العقوبة التكميلية المحكوم بها خطأً وجوبية أو جوازية ما دام قد قضى فيها بالفعل.

ومن تطبيقات محكمة النقض

لا محل - في خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح الناري المششن وذخيرته مما لا يجوز الترخيص بهما، وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانوناً لهذه الجريمة، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع في

طعنه في الواقعة والتي اعتنقها الحكم - بأكملها - فضلاً عن أن العقوبة المبررة لا ترد حيث توجد دعوى مدنية مؤسدة على ثبوت جريمة القتل العمد.

إذ قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل بقوله "إن جريمة القتل العمد يتميز فيها القصد الجنائي عن القصد الجنائي في سائر جرائم التعدي على النفس بقصد خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل إزهاق روح المجني عليه، وهذه النية الخاصة أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، وأن استخلاص هذه النية مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية باعتبارها أمراً داخلياً متعلقاً بالإرادة"، لما كان ذلك، وكان الحكم قد أغفل كلية التبدليل على نية القتل بالنسبة للطاعن على الرغم من أن الحكم انتهى إلى إدانته بجريمة القتل العمد، لما كان ذلك، وكانت جنائية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضره في نفسه، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجنائية يجب أن يُعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالاً، وكان لا يغني في ذلك ما قاله الحكم في بيانه لواقعة الدعوى أو سرده لأدلتها من أن الطاعن أطلق الأعيرة النارية التي أصابت المجني عليه قاصداً إزهاق روحه إذ إن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

لما كان ذلك، وكان لا محل - في خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين

بجريمة إحراز السلاح الناري المششخ وذخيره مما لا يجوز الترخيص بهما، وأن العقوبة المقضي بها مقرر قانوناً لهذه الجريمة، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة والتي اعتنقها الحكم - بأكملها - فضلاً عن أن العقوبة المبررة لا ترد حيث توجد دعوى مدنية مؤسسة على ثبوت جريمة القتل العمد، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين إعادة استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها.

لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

(طعن رقم 26928 لسنة 83 ق جلسة 2014/5/7)

لا محل - في خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين دينا بجريمة حيازة وإحراز الأسلحة النارية الغير مششخنة وذخيرتها بغير ترخيص وأن العقوبة المقضي بها مقرر قانوناً لهذه الجريمة، لأن الطاعنين ينازعون في الواقعة - التي اعتنقها الحكم - بأكملها وذلك سواء كانت شروع في القتل العمد أو حيازة وإحراز سلاح نارى غير مششخ وذخيره بغير ترخيص فحسب، وذلك بنفيهم الاتهام المنسوب إليهم بكافة أوصافه.

كما قضت:

وحيث إن جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمرة في

نفسه، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم في هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان في الواقع بقصد إزهاق روح المجنى عليه، ولكى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن تبين بياناً يوضحها ويرجعها إلى أصولها، إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض كلية لاستظهار قيام نية القتل بنفس الطاعنين وكان ما أورده فى مدوناته لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنون، وكان لا يغنى فى استظهار نية القتل ما قاله الحكم فى معرض بيانه لمؤدى أقوال الشاهد الثانى النقيب أشرف محمد حشاد من أن تحرياته السرية أسفرت عن صحة الواقعة وفقاً لما جاء على لسان المجنى عليه قاصدين من ذلك قتله، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليها، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان لا محل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين دينا بجريمة حيازة وإحراز الأسلحة النارية الغير مشسختة وذخيرتها بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررراً قانوناً لهذه الجريمة، لأن الطاعنين ينازعون فى الواقعة - التى اعتنقها الحكم - بأكملها وذلك سواء كانت شروع فى القتل العمد أو حيازة وإحراز سلاح نارى غير مشسختة وذخيرته بغير ترخيص فحسب، وذلك بنفيهم الاتهام المنسوب إليهم بكافة أوصافه. وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين إعادة النظر فى استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات أسوان لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى.
(طعن رقم 13176 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/13)

كما قضت :

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما محصله " أنه حال مرور النقيب أحمد محمود شرف شاهد سيارة يستقلها المتهمون تقف بجانب الطريق فتوجه نحوها لاستبيان الأمر وفحص التراخيص فقاموا بالفرار وحال ملاحقتهم أطلقوا صوبه والقوة المرافقة أعيرة نارية أصابت إحداها المجنى عليه رجب صبحى عبد العظيم فى الجانب الأيسر من الظهر والذي تصادف تواجده بمكان الحادث وقد تم ضبط المتهمين والسلاح الناري المستخدم وهو طبنجة عيار 6 مم طويل مششخنة وصالحة للاستعمال ويجوز حدوث إصابة المجنى عليه منها ومن مثل الطلقتين المضبوطتين " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة والمجنى عليه وشهود الإثبات وتقرير الطب الشرعي وحصل أقوالهم بما لا يخرج عن مضمون ما أورده فى بيانه للواقعة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً. وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانوني، ويعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال

رقابنتها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح - سواء في معرض إيراد واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها - تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها كل من الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين ودور كل منهم في ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم، ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها، وإذ كان الحكم قد اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصودة في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى بما يبطله ويوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه حال تحصيله لواقعة الدعوى على النحو السالف بيانه وأورد أن المجنى عليه رجب صبحى عبد العظيم حدثت إصابته من أحد الأعمرة النارية التي أطلقها الطاعن والمحكوم عليهما الآخران ومدة علاجهما أكثر من عشرين يوماً وبعد أن أورد الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ومنها أقوال المجنى عليه التي حصلها بما مؤدها أن قصد الطاعن والآخرين من الاعتداء عليه هو قتله ثم عاد في معرض نفيه لنية القتل فاعتق صورة أخرى للواقعة حصلها أنهم لم يقصدوا قتل المجنى عليه وإنما إحداث إصابته وانتهى - على خلاف ذلك - إلى إدانته ثلاثتهم بالشروع في قتل المجنى عليه وأورد ضمن مواد العقاب التي دانهم بها المواد 45، 2/46، 1/234 من قانون العقوبات ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من تلك الصور المتعارضة لواقعة الدعوى وأخذ بها جميعاً يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى، فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن، ومن ثم يكون حكمها فوق قصوره في التسبب متجاوزاً في أسبابه متناقضاً في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يوجب

نقضه، ولا محل - فى خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح الناري المششخ وذخيرته بغير ترخيص واستعمال القوة والعنف مع موظف عمومي وأن العقوبة المقضي بها مقرررة قانوناً للجريمة الأولى، لا محل لذلك إزاء قصور الحكم فى استظهار دور الطاعن فى تلك الجرائم فضلاً عن أنه ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بإحراز السلاح الناري والذخيرة أو استعمال القوة والعنف مع موظف عمومي أو إحداث إصابة المجنى عليه بمقولة توافرها فى حقه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما صبري عبد الفتاح محمد السعيد وعبد الوهاب عبد الوهاب محمود غنيم اللذين قضى بعدم قبول طعنهما شكلاً لكون العيب الذى شاب الحكم وبنى عليه الطعن يتصل بهما بالإضافة لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً : بعدم قبول الطعن المقدم من كل من الطاعنين صبري عبد الفتاح محمد السعيد وعبد الوهاب عبد الوهاب محمود شكلاً.

ثانياً: بقبول الطعن المقدم من مصطفى محمود عبد الشافي القصاص شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة جنایات دمنهور لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة له ولمن قضى بعدم قبول طعنهما شكلاً.

(طعن رقم 3889 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/9)

كما قضت :

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى استند فى التدليل على صحتها فى حق الطاعن إلى أدلة استمدتها من أقوال ضابط الواقعة وما ثبت من الاستعلام من سجل مدنى مدينة نصر وقسم مرور المحلة الكبرى ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وبعد أن أورد الحكم مضمون هذه الأدلة خلص إلى

إدانة الطاعن بالجرائم الثلاث المسندة إليه وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية - عملاً بالمادة 32 من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الحكم قد نقل عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير " أن بصمة خاتم شعار الجمهورية وكذا بصمة الخاتم الكودى الموجودة على عقد بيع السيارة الموثقة برقم 56 لسنة 2005 لم تؤخذ أياً منها من القالب الخاص بمكتب توثيق طلخا " وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وإذ كان الحكم قد أسس قضاءه على ما بين الخاتمين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما، فإنه يكون قاصراً فى التدليل على توافر أركان جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية وهو ما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للجرائم الثلاث المسندة إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها - وهى جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية - عملاً بالمادة 2/32 من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك أن العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق تلك المقررة لجريمتى الاشتراك فى تزوير المحرر الرسمى واستعماله اللتين دانه بهما ذلك أنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة ما دام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة بأكملها التى اعتنقها الحكم وبالتالي ينحسر التبرير عن العقوبة المقضى بها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين.

(طعن رقم 13246 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/3)

لا يجدى الطاعن المنازعة فى تهمة إحراز السلاح النارى وعدم ضبطه والوقوف على صلاحيته للاستعمال إذ أن الحكم المطعون فيه قد أجرى عليه نص المادة 2/32 من قانون العقوبات للارتباط وقضى بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وهى عقوبة مبررة لتهمة السرقة بالإكراه.

كما قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان لا يجدى الطاعن المنازعة فى تهمة إحراز السلاح النارى وعدم ضبطه والوقوف على صلاحيته للاستعمال إذ أن الحكم المطعون فيه قد أجرى عليه نص المادة 2/32 من قانون العقوبات للارتباط وقضى بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وهى عقوبة مبررة لتهمة السرقة بالإكراه ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله متعيناً الالتفات عنه. لما كان ما تقدم، فإنه الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

(طعن رقم 14077 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/9)

لا محل - في خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من هذا المنحى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على المال العام وأن العقوبة المقضى بها مقرر قانوناً لهذه الجريمة لأن الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التي اعترفها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بالاشتراك في الاستيلاء على المال العام أو التزوير في المحرر الرسمي نافياً ارتكاب كليهما.

كما قضت :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على المال العام المرتبط بتزوير محرر رسمي، قد شابه قصور في البيان، وران عليه البطلان، ذلك بأنه جهل بالعقوبة المقضى بها عليه إذ قضى بغرامة تساوى قيمة ما عاد عليه من منفعة على أن لا تقل عن خمسمائة جنيه دون أن يحدد قدر هذه العقوبة، هذا فضلاً عن أن المحكمة لم تثبت اطلاعها على الرخصة المدعى بتزويرها، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بمعاينة كل من الطاعنين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ورد العقار المغتصب بما عليه من مبان إلى الجهة المالكة وبغرامة تساوى قيمة ما عاد عليه من منفعة على أن لا تقل عن خمسمائة جنيه والعزل من الوظيفة لمدة سنة وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها، وذلك دون أن يحدد مقدار الغرامة التي أوقعها على الطاعن تحديداً لا لبس فيه، ودون أن يستظهر في مدوناته قيمة ما عاد عليه من منفعة حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها، فإنه يكون بذلك قد جهل إحدى العقوبات التي أوقعها

على الطاعن، مما يعيبه بالقصور مما يوجب نقضه إذ يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أى بيان خارج عنه. لما كان ذلك، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أو من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطلعت على المحرر المدعى بتزويره في حضور الخصوم في الدعوى، وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسى في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها - الأمر الذى فات المحكمة - . لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان لا محل - في خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من هذا المنحى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على المال العام وأن العقوبة المقضى بها مقرر قانوناً لهذه الجريمة لأن الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التي اعتقها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بالاشتراك في الاستيلاء على المال العام أو التزوير في المحرر الرسمى نافيةً ارتكاب كليهما. لما كان ذلك، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم كل من الطاعنين بغرامة تساوى قيمة ما عاد من منفعة على أن لا تقل عن خمسمائة جنيه مع أن الغرامة المنصوص عليها في المادة 115/مكرر من قانون العقوبات هي من الغرامات النسبية التي كان يتعين الزام المتهمين متضامنين بها إعمالاً للمادة 44 من قانون العقوبات، مما كان يؤذن لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تصحح هذا الخطأ إلا أنه إزاء ما انتهت إليه فيما تقدم من نقض الحكم لما شابه من قصور وبطلان فإنه لا يكون للتصحيح محل إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه. لما كان ما تقدم،

فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الثالث والطاعنين الآخرين لاتصال وجه النعى بهما ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدم من الطاعن الثالث أو التعرض للطعن المقدم من الطاعنين الآخرين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه والإعادة.

(طعن رقم 1256 لسنة 80 ق جلسة 2014/3/6)

لما كان ذلك، وكان لا محل _ في خصوصية هذه الدعوى _ لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها عليه مقررة قانوناً لهذه الجريمة ولا محل لذلك، لأن الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجهه بمكان الحادث حاملاً سلاحه أو أنه أطلق النار على المجنى عليهما، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها.

إذ قضت:

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتهأ تحدث عن نية القتل فى قوله: " وحيث أنه عن نية القتل فهو متوافر فى حق المتهم من استعماله سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وأطلق العيار النارى صوب منطقة حساسة من جسم المجنى عليه الأول وأصابت شظايا هذا الطلق المجنى عليه الثانى بما يقطع أن نية المتهم انصرفت إلى إزهاق روح المجنى عليه الأول وينصرف ذلك تبعاً للمجنى عليه الثانى". لما كان ذلك، وكانت جنائية القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد

الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا القصد ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه، فإن الحكم الذي يقضى بإدانة متهم في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن وهو إطلاقه النار على المجنى عليهما من سلاح نارى دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس الطاعن ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم من أن الإطلاق كان بقصد إزهاق روح المجنى عليها إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار واستظهاره في حق الطاعن بقوله " وحيث عن ظرف سبق الإصرار فالثابت أن هناك خلافات بين المتهم والمجنى عليه الأول بسبب اعتقاد الأخير أن المجنى عليه أبلغ ضده لدى الشرطة في واقعة سرقة دراجة بخارية ما أوعز صدره وعقد العزم وبيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحاً نارياً وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عياراً نارياً في مقتل بما يتحقق معه هذا الظرف في حق المتهم"، وكان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم لا يخرج عن كونه عبارات مرسله يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ما قالت من أن ظرف سبق الإصرار متوافر في الدعوى من أدلة الثبوت فيها وظروفها، وكان ينبغي على المحكمة أن توضح الوقت الذى استغرقه الطاعن حتى قارف جريمته وكيفية إعداده وسيلة الجريمة وقدر تفكيره فيها وما إذا كان ذلك قد تم في هدوء وروية بعيداً عن ثورة الغضب والاضطراب أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فإنه يكون قاصراً في استظهار ظرف سبق الإصرار. لما كان ذلك، وكان لا محل

_ في خصوصية هذه الدعوى _ لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها عليه مقرررة قانوناً لهذه الجريمة ولا محل لذلك، لأن الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التى اعتتقها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده بمكان الحادث حاملاً سلاحه أو أنه أطلق النار على المجنى عليهما، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.
(طعن رقم 2830 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/3)

القصور في استظهار ظرف سبق الإصرار يعيب الحكم بما يوجب نقضه -
ولا محل في خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح غير مششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقرررة قانوناً لهذه الجريمة - لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع في صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده في أثناء الحادث حاملاً سلاحه أو إطلاقه النار منه على المجنى عليه بقصد قتله.

إذ قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد مؤدى أدلة الثبوت فيها دلت على توافر نية القتل في حق الطاعن بقوله " وحيث إن القصد الجنائي فقد توافر لدي المتهم الأول من قيامه باستخدام سلاح ناري قاتل بطبيعته وإطلاقه العيار الناري صوب وجهه وهي مناطق قاتلة الأمر الذي تتوافر في حق المتهم الإطلاق العمدي قبل المجني عليه الأمر الذي يقع عقابه قانوناً في ارتكابه جريمة الشروع في القتل المؤتم قانوناً إعمالاً لأحكام المادة 2/304 أ-ج"، ثم عرض الحكم لظرف سبق الإصرار ودلل على توافره قبل الطاعن بقوله " وقد توافر سبق الإصرار في حق المتهم الأول من حمله السلاح الناري وتوجهه إلى مكان المجني عليه وعندما نظر إليه أطلق عليه النار في وجهه لخلافات سابقة بينهما". لما كان ذلك، وكانت جناية القتل العمد والشروع فيها تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه فإن الحكم الذي يقضى بإدانة متهم في هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعني بالتحديث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه، كما أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل وظروف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمره في نفسه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى. لما كان ذلك، وكان ما استدلت به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدي الطاعن من استعماله لسلاح من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجني عليه في مقتل لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني - ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم لا يخرج

عن كونه عبارات مرسلة يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ما قالتها من أن ظرف سبق الإصرار متوفر في الدعوي من حمله سلاح ناري وتوجهه إلى مكان المجني عليه وإطلاق النار عليه لخلافات سابقة بينهما - وكان ينبغي على المحكمة أن توضح الوقت الذي استغرقه الطاعن حتى قارف جريمته وكيفية إعداده وسيلة الجريمة وقدر تفكيره فيها وما إذا كان ذلك كله قد تم في هدوء وروية بعيداً عن ثورة الغضب والاضطراب أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فإنه يكون قاصراً في استظهار ظرف سبق الإصرار، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه - ولا محل في خصوصية هذه الدعوي لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح غير مششخ وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضي بها مقرررة قانوناً لهذه الجريمة - لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع في صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده في أثناء الحادث حاملاً سلاحه أو إطلاقه النار منه على المجني عليه بقصد قتله، وإذ ما كان مؤدي الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الوقائع فإنه يتعين إعادة النظر في استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها. لما كان ما تقدم، فإن يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.
(طعن رقم 9090 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/2)

كما قضت:

لما كان ما تقدم، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فإنه يكون مشوباً بالقصور بما

يعيبه - ولا محل - في خصوصية هذه الدعوى لتطبيقه نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن وأنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بهذا النعي مادامت العقوبة المقضي بها عليه مبررة في القانون حتى مع عدم توافر القصد الخاص مادام أن الطاعن ينازع على طعنه في الواقعة التي اعتنقها الحكم بأكملها نافياً تعديه على المجني عليه بقصد قتله إذ إن مؤدى الطعن على هذا النحو متصل بتقدير الواقع مما يتعين معه إعادة النظر في استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات المحلة الكبرى للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

(طعن رقم 4200 لسنة 82 ق جلسة 2013/10/2)

لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة مادام الحكم قد أسس قضاءه في الدعوى على ثبوت الجريمتين (تقليد الأختام والتزوير).

إذ قضت:

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من وصف الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومن بيان أوجه التشابه بينهما ومدى انخراط الجمهور بالخاتم المقلد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد والعبرة في بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن يندفع به الجمهور في المعاملات وإذ كان الحكم قد أسس على ما بين الخاتمين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما فإنه يكون قاصراً في التدليل على توافر أركان جريمة تقليد أختام جهات حكومية مما يوجب نقضه والإعادة في جميع الجرائم التي دان الطاعن بها لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى

بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة 32 من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك ان يكون الحكم قد أنزل عليه عقوبة تدخل في نطاق تلك المقررة لجريمة التزوير في محررات رسمية التي دانة بها ذلك انه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة ما دام الحكم قد أسس قضاءه في الدعوى على ثبوت الجريمتين آنفتى الذكر في حقه. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي الطعن الأخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات شبين الكوم لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 3367 لسنة 82 ق جلسة 2013/6/2)

لما كان ذلك وكان لا محل - في خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين دينا بجريمتي الحصول للغير بدون وجه حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفتهما والإضرار العمدي بأموال الغير المعهود بها إلى جهة عملهما وأن العقوبة المقضي بها مقررة قانوناً لهاتين الجريمتين لا محل لذلك لأن الطاعنين ينازعان في طعنهما في الواقعة التي اعتنقها الحكم - بأكملها نافيان ارتكابها فضلاً عن إن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء في الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت الوصف الجديد.

إذ قضت:

ومن حيث إنه لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن لمحكمة الموضوع ألا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم

الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى إلا أنه إذ تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد بمراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم إلى التغيير في التهمة ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك وإذ كان التغيير الذى أجرته المحكمة من تهمة الاستيلاء على مال عام إلى تسهيل الاستيلاء عليه ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين في أمر الإحالة وإنما هو تعديل في التهمة ذاتها لاختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليهما فقد كان لزاماً على المحكمة قبل تعديلها التهمة المسندة إلى الطاعنين وإدانتها بالوصف الجديد أن تلتفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل في التهمة والذى يتضمن تغييراً في كيانها المادي أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان واجب النقض. لما كان ذلك وكان لا محل - في خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين دينا بجريمتي الحصول للغير بدون وجه حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفتهما والإضرار العمدى بأموال الغير المعهود بها إلى جهة عملهما وأن العقوبة المقضي بها مقرررة قانوناً لهاتين الجريمتين لا محل لذلك لأن الطاعنين ينازعان في طعنهما في الواقعة التي اعتقها الحكم - بأكملها نافيين ارتكابها فضلاً عن إن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء في الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت الوصف الجديد. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين بغير حاجة لبحث باقي أسباب طعنهما وكذلك للطاعن الثالث الذى قضى بقبول طعنه شكلاً دون حاجة للنظر في أسباب طعنه لحسن سير العدالة. لما كان ما تقدم وكان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة للمحكوم عليها الرابعة فاطمة برسي طه حسنين فلا يمتد إليها أثر النقض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة ط بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الإسكندرية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى للطاعنين جميعاً.

(طعن رقم 5430 لسنة 82 ق جلسة 2013/3/13)

كما قضت :

لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع متعيناً نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن، وتتوه المحكمة أنه في خصوصية هذه الدعوى أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضي بها مبررة في القانون حتى مع عدم توافر نية القتل أو ظرف سبق الإصرار لأن للطاعنين ينازعون في طعنهما في الواقعة التي اعتنقها الحكم بأكملها، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات أسيوط لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 1271 لسنة 82 ق جلسة 2013/3/3)

وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين إعادة استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

إذ قضت :

وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل مادام لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الطاعن إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأته المحكمة أنها تدل عليه

وتكشف عنه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه. لما كان ذلك، وكان لا محل - فى خصوصية هذه الدعوى ينطبق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح النارى غير المششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانوناً لهذه الجريمة، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة - التى اعتنتها الحكم - بأكملها نافية صلتها بها وأن من سبق محاكمته هو الذى أحدث إصابة المجنى عليه مستخدماً فى ذلك السلاحين النارى والأبيض، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين إعادة استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات شبين الكوم لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 4946 لسنة 83 ق جلسة 2013/11/2)

ولا يغير من ذلك أن العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق تلك المقررة لجريمتى الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها اللتين دانه بهما ذلك أنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة مادام الحكم قد أسس قضاءه على ثبوت الجرائم الثلاث آنفة الذكر فى حقه.

إذ قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن استأجر بموجب بطاقة مزورة باسم محمد الدسوقي محمد الحمايمى السيارة رقم د ط أ 3165 من مالها محمد محمد السيد إسماعيل لمدة شهرين غير أنه قام

ببيعها إلى السعيد العربي على بموجب البطاقة المزورة وتوكيل مزور رقم 416 / هـ لسنة 2011 توثيق البساتين يحمل بصمة أختام مقلدة لشعار الجمهورية والخاتم الكودى لمأمورية الشهر العقارى بالبساتين ثم قام المشتري ببيعها إلى سعيد عيد الدسوقي وأثناء اتخاذه لإجراءات نقل ملكيتها اكتشف أن السيارة مسروقة ومملوكة لمحمد محمد السيد إسماعيل 0 ودلل الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن بأدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من إفادة مصلحة الأحوال المدنية، وكتاب مصلحة الشهر العقارى، وبعد أن أورد الحكم مضمون هذه الأدلة خلص إلى إدانة الطاعن بجرائم تقليد أختام إحدى جهات الحكومة والاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها والنصب وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة 2/32 من قانون العقوبات وهى جريمة تقليد أختام إحدى جهات الحكومة على غير ما أورده الحكم خطأ من أن جريمة الاشتراك فى تزوير المحررات الرسمية التى دان الطاعن بها هى الأشد عقوبة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة 206 من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى الأختام أو العلامات، ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها أو أن ينخدع بعض الناس فيها، وأن العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وإذ كان الحكم قد أسس قضاءه على مجرد القول أن أختام شعار الجمهورية والكودى المنسوب صدورهما لمأمورية الشهر العقارى مكتب توثيق البساتين مقلدة دون أن يبين أوجه التشابه بين الأختام الصحيحة وبين الأختام المقلدة ومدى انخداع الجمهور بهذه الأختام المقلدة فإنه يكون قاصراً فى التدليل على توافر أركان جريمة تقليد أختام إحدى الجهات الحكومية وهو ما يوجب نقضه بالنسبة للجرائم الثلاث المسندة إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة تقليد أختام إحدى الجهات الحكومية عملاً بالمادة 2/32 من قانون العقوبات ولا

يغير من ذلك أن العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق تلك المقررة لجريمتى الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها اللتين دانه بهما ذلك أنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة مادام الحكم قد أسس قضاءه على ثبوت الجرائم الثلاث آنفة الذكر فى حقه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات دمياط لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.
(طعن رقم 5586 لسنة 82 فى جلسة 2013/1/14)

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه وإعادة بالنسبة لكافة الجرائم المسندة إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها . وهى جريمة الاختلاس المرتبطة بالتزوير . عملاً بالمادة 32 من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك أن العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق تلك العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس التي دانه بها ذلك أنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة مادام الحكم قد أسس قضاءه فى الدعوى المدنية على ثبوت كافة الجرائم فى حقه.

وأغفل الحكم عليه بالرد والغرامة المنصوص عليهما فى المادة 118 من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون بما يؤذن بنقضه وتصحيحه إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه معيباً بالبطلان وانتهت إلى نقضه على نحو ما سلف فليس لها أن تصح حكماً قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بتلك العقوبة إذا رأت أن تدين الطاعن.

إذ قضت:

أولاً: بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه محمود سلامة محمود خليل :

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاختلاس المرتبطة بالتزوير في محررات رسمية وعرفية واستعمالها والتزوير والإضرار العمدي قد شابه البطلان، ذلك أن المحكمة لم تطلع على المحررات المزورة في حضور الطاعن، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أو من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطلعت على المحررات المزورة في حضور الخصوم في الدعوى. لما كان ذلك، وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق محل التزوير واطلاع الخصوم عليها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة في الجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويظمن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها. الأمر الذي فات المحكمة إجراؤه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة لكافة الجرائم المسندة إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها . وهي جريمة الاختلاس المرتبطة بالتزوير . عملاً بالمادة 32 من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك أن العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق تلك العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس التي دانه بها ذلك أنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة مادام الحكم قد أسس قضاءه في الدعوى المدنية على ثبوت كافة الجرائم في حقه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى البحث في باقى وجوه الطعن مع إلزام المدعية بالحقوق المدنية . المصاريف المدنية. لما كان ذلك، وكان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المحكوم عليها الثانية هانم أحمد أحمد حسن الطحلاوى فلا يمتد إليها أثر النقض.

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.
حيث إن النيابة العامة تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرائم الاختلاس المرتبطة بالتزوير فى محررات رسمية وعرفية واستعمالها والتريخ والإضرار العمدى قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه أغفل القضاء بعقوبتى الرد والغرامة إعمالاً لنص المادة 118 من قانون العقوبات. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن المادة 118 من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد 112، 113 فقرة أولى وثانية ورابعة، 113 مكرر فقرة أولى، 114، 115 بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جريمة الاختلاس والتزوير واستعمال محررات مزورة والتريخ والإضرار العمدى وأغفل الحكم عليه بالرد والغرامة المنصوص عليهما فى المادة 118 من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون بما يؤذن بنقضه وتصحيحه إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه معيباً بالبطلان وانتهت إلى نقضه على نحو ما سلف فليس لها أن تصح حكماً قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بتلك العقوبة إذا رأت أن تدين الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن المقدم من كل من المحكوم عليه والنيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات جنوب سيناء لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.
(طعن رقم 5534 لسنة 82 ق جلسة 2013/4/7)

لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة مادام الحكم قد أسس على ثبوت الجرائم أنفة الذكر في حقه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

إذ قضت:

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تقليد أختام إحدى الجهات الحكومية وخاتم إحدى الشركات المساهمة وتزوير محرر عرفى والاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعمالهما قد خلا من بيان الواقعة وأدلتها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قام بسرقة سيارة وزور فاتورة بشرائها من الشركة العربية لتصنيع السيارات ومهرها بتوقيعات وبصم عليها بخاتم مقلد وقام بتزوير فاتورة بشراء تلك السيارة من معرض سيارات وقدم الأوراق إلى وحدة مرور ديرب نجم لترخيص السيارة باسمه ثم قام ببيع السيارة وعندما ذهب المشتري لترخيص السيارة بإسمه تم اكتشاف الواقعة وخلص إلى إدانته استناداً إلى أقوال شهود الإثبات ومما ثبت بملاحظات النيابة العامة وبعد أن أورد الحكم مضمون هذه الأدلة خلص إلى إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها عملاً بالفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير مصلحة الطب الشرعى قسم أبحاث التزييف والتزوير أن بصمات خاتم شعار الجمهورية وبصمات خاتم التاجر مزورة وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة

أن العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف إذ كان الحكم قد أسس قضاءه على ما بين الأختام الصحيحة والمقلدة على مجرد القول بأن الأختام موضوع الفحص مزورة دون أن يبين أوجه التشابه بين الأختام المقلدة والأختام الصحيحة فإنه يكون قاصراً فى التدليل على توافر أركان جريمة تقليد أختام جهات حكومية وهو ما يوجب نقضه والإعادة ولا يغير من ذلك أن العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق تلك العقوبة المقررة لجريمة تزوير محرر رسمى واستعماله اللتين دانه بهما ذلك أنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة مادام الحكم قد أسس على ثبوت الجرائم أنفة الذكر فى حقه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الزقازيق لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 10142 لسنة 80 قى جلسة 2012/1/3)

تزوير فى محرر رسمى.. عدم اطلاع المحكمة بنفسها على المحرر.. جريمة تقليد أختام.. لا محل للقول فى هذا الخصوص بأن العقوبة مبررة لجريمة تقليد الأختام المسندة إلى المتهم مادامت جريمة التزوير هى الأساس فى تلك الجريمة.

كما قضت:

ومن حيث إن مما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التزوير فى محررين رسميين وإستعماله وتقليد أختام إحدى الجهات الحكومية قد شابه بطلان فى الإجراءات ذلك بأن المحكمة لم تطلع على المحررين المقول بتزويرهما فى حضرة الطاعن، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. ومن حيث أنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور

الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطلعت على المحررين المقال بتزويرهما في حضور الخصوم. كما خلت مدونات الحكم المطعون فيه من إثبات حصول هذا الإجراء. لما كان ذلك، وكان إغفال المحكمة الإطلاع على الورقتين محل التزوير وإطلاع الخصوم عليها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة في الجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها. الأمر الذي فات المحكمة إجراؤه ولا محل للقول في هذا الخصوص بأن العقوبة مبررة لجريمة تقليد الأختام المسندة إلى المتهم مادامت جريمة التزوير هي الأساس في تلك الجريمة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات المنيا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.
(طعن رقم 63161 لسنة 73 ق جلسة 2010/10/18)

فإنه يكون قاصراً في استظهار ظرف سبق الإصرار مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن، ولا يصح القول بأن العقوبة مبررة لأن الحكم أوقع عقوبة السجن المشدد بعد استعماله المادة 17 من قانون العقوبات على أساس توافر ظرف سبق الإصرار مما لا يعرف معه قدر العقوبة التي كان سيوقعها الحكم في حالة ما إذا فطنت المحكمة بأن هذا الظرف غير قائم.

كما قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها، دلت على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين بقوله : "وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فإن المحكمة ترى أن ظروف الدعوى وملابساتها ترشح للقول بتوافره في حق المتهمين لما هو مقرر أن مناط سبق الإصرار هو أن يرتكب الجاني جريمته وهو هادئ البال بعد أعمال فكر وروية والبحث في توافره هو من اطلاقات هذه المحكمة تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها، ولما هو بادي من الظروف والملابسات التي أحاطت بالشروع في قتل المجنى عليه كما استخلصتها المحكمة واطمأنت إليها تفيد أن المتهمين قد ارتكبوا جريمتهم وهم في حالة هدوء نفسى وبعد روية وتفكير وقد تأيد هذا القول بتحريات المباحث كما أن تصوير الواقعة كما جاء باعترافات المتهمين الأول والثاني في تحقيقات النيابة العامة والذي اعتمدت عليه المحكمة في استخلاص الواقعة وتكوين عقيدتها ينطوي على توافر هذا القصد ". وكان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم لا يخرج عن كونه عبارات مرسلة يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ما قالت من أن ظرف سبق الإصرار متوافر في الدعوى من إصرار الطاعنين على قتل المجنى عليه وإزهاق روحه لخلافات سابقة وعقدتهم العزم على اقتراح جريمتهم في روية وتفكير وهدوء نفسى، وكان ينبغي على المحكمة أن توضح قدر تفكير الطاعنين في الجريمة وكيفية إعداد وسيلتها، وما إذا كان ذلك كله قد تم في هدوء وروية بعيداً عن ثورة الغضب والاضطراب، أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فإنه يكون قاصراً في استظهار ظرف سبق الإصرار مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن، ولا يصح القول بأن العقوبة مبررة لأن الحكم أوقع عقوبة السجن المشدد بعد استعماله المادة 17 من قانون العقوبات على أساس توافر

ظرف سبق الإصرار مما لا يعرف معه قدر العقوبة التي كان سيوقعها الحكم في حالة ما إذا فطنت المحكمة بأن هذا الظرف غير قائم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الزقازيق لتحكم فيها دائرة أخرى.
(طعن رقم 9799 لسنة 78 ق جلسة 2010/1/17)

الخطأ في مادة العقاب (أثره).

إذ قضت:

من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم، ما دام قد وصف الفعل وبيّن واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على الصورة التي اعتقها الحكم تشكل جنائية القتل العمد بجواهر سامة مع سبق الإصرار المعاقب عليها بالمواد 230، 231، 233 من قانون العقوبات، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم على المتهمة تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة، فإن خطأ الحكم بذكر مواد العقاب بأنها المواد 330، 331، 332، 333 من قانون العقوبات بدلاً من المواد الصحيحة أنفة البيان لا يعيبه. وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم وذلك باستبدال المواد 230، 231، 233 من قانون العقوبات بالمواد 330، 331، 332، 333 من ذات القانون عملاً بنص المادة 40 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 42103 لسنة 75 ق جلسة 2006/4/4)

كما قضت:

لما كان من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم، مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها، فإن خطأ الحكم

بتخصيص المادة 234 من قانون العقوبات بفقرتها الأولى بدلاً من الفقرة الثانية لا يعيبه، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم المطعون فيه، وذلك باستبدال الفقرة الثانية من المادة 234 المذكورة بالفقرة الأولى عملاً بنص المادة 40 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 56397 لسنة 75 ق جلسة 2005/12/7)

كما قضت:

لما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد قضى في الفقرة الأولى من المادة 39 منه بأنه إذا كان الطعن مقبولاً ومبنياً على الحالة الأولى المبينة في المادة 30 - مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله - فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، وحظر في المادة 40 منه نقض الحكم إذا اشتملت أسبابه على خطأ في القانون أو على خطأ في ذكر نصوصه، كما أوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة في القانون للجريمة، في حين أنه قضى في الفقرة الثانية من المادة 39 بأنه إذا كان الطعن مبنياً على الحالة الثانية من المادة 30 - وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم - بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم حظر نقضه كله أو بعضه، وكلما وجبت إعادة تعيين النقض، ومن ثم لزم في الطعن المائل تصحيح الحكم دون نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 سالفه البيان، وذلك بتأييد الحكم المستأنف.

(طعن رقم 786 لسنة 57 ق جلسة 1987/10/13)

كما قضت:

لما كان من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على

الصورة التي اعتنتها الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تشكل اللجنة المعاقب عليها بالمادة 106 مكرراً من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 والمضافة بالقانون رقم 59 لسنة 1973 وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم على الطاعن تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة فإن خطأ الحكم في ذكر مادة العقاب بأنها المادة 107 مكرراً من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 والمضافة بالقانون رقم 59 لسنة 1973 بدلاً من المادة 106 مكرراً من ذات القانون لا يعيبه ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في الحكم المطعون فيه وذلك باستبدال المادة 106 مكرراً من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 والمضافة بالقانون رقم 59 لسنة 1973 بالمادة 107 مكرراً من ذات القانون عملاً بالمادة 40 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 2224 لسنة 51 ق جلسة 1981/12/22)

كما قضت :

إذا وقعت السرقة على إحدى وسائل النقل أو أجزاء منها وهي خالية من الركاب تخلف مناط التشديد بمقتضى النص المذكور " وإن جاز العقاب عليها إعمالاً لنص آخر ". لما كانت الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة الاستئنافية - أخذاً من أسباب حكمها وتلك التي أوردتها الحكم الجزئي واعتنتها الحكم المطعون فيه - وقد وقعت على أجزاء السيارة وهي خالية من الركاب واقفة معطلة فإنها لا تخضع لحكم المادة 316 مكرراً " ثالثاً " من قانون العقوبات وإنما تتوافر فيها كافة العناصر القانونية للجنة المعاقب عليها بالمادة 318 من القانون المذكور وإذ ارتأى الحكم المطعون فيه تخفيف العقوبة المقضى بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف وقضى بتعديل هذا الحكم وأوقع عليه العقوبة التي قدرها في الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها فإن طعن النيابة يكون على غير سند من القانون ويتعين القضاء برفضه موضوعاً وإن تعين تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه في شأن مادة العقاب باستبدال المادة 318 من قانون العقوبات

الواجبة التطبيق على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم بالمادة 316/1 مكرراً ثالثاً من القانون المذكور التي أخضعها لحكمها خطأ، لما هو مقرر من أن الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق، فإن خطأه في ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه واكتفاء بتصحيح أسبابه عملاً بالمادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.
(طعن رقم 3605 لسنة 50 ق جلسة 14/6/1981)

كما قضت :

لما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد قضى في الفقرة الأولى من المادة 39 بأنه إذا كان الطعن مقبولاً ومبنياً على الحالة الأولى المبينة في المادة 30 - مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله - فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون كما حظر في المادة 40 نقض الحكم إذا اشتملت أسبابه على خطأ في القانون أو على خطأ في ذكر نصوصه وأوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة في القانون للجريمة. في حين أنه قضى في الفقرة الثانية من المادة 39 بأنه إذا كان الطعن مبنياً على الحالة الثانية المبينة في المادة 30 - وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه وكلما وجبت إعادة تعيين النقض. ومن ثم لزم في الطعن المائل تصحيح الحكم على حاله دون نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 سالفه الذكر وذلك بتأييد الحكم المستأنف.

(طعن رقم 925 لسنة 44 ق جلسة 13/10/1974)

خطأ الحكم المادى بذكر قانون الإجراءات الجنائية بدلاً من قانون العقوبات.

إذ قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه قد وصف الأفعال التي دان الطاعن عنها وبين

واقعة الدعوى في شأنها بما ينطبق على حكم المواد 1/ 113، 118، 2/ 119، 119 مكرر 1/هـ، 211، 214، 1/ 336 من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة جنائية الاستيلاء بغير حق على مال إحدى الهيئات العامة باعتبارها العقوبة الأشد عملاً بالمادة 32 من قانون العقوبات فلا يقدر في ذلك إيراد الحكم لعبارة "من قانون الإجراءات الجنائية" بعد تسجيله لمواد العقاب على النحو السالف إذ لا يعدو ذلك - في صورة الدعوى - مجرد خطأ مادي تمثل في ذكر قانون الإجراءات الجنائية بدلاً من قانون العقوبات - الذي يدرك للوهلة الأولى باعتباره الأساس الأصيل للعقاب - مما لا يترتب عليه بطلان الحكم ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه باستبدال عبارة "من قانون العقوبات" بعبارة "من قانون الإجراءات الجنائية" سالفة البيان وذلك عملاً بالمادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 2825 لسنة 57 ق جلسة 1987/10/13)

كما قضت:

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة تقليد خاتم شعار الجمهورية طالما أن الحكم المطعون فيه اعتبر الجرائم المسندة إليه جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة تزوير محرر رسمي وأوقعت عليه المحكمة عقوبتها.

(طعن رقم 71650 لسنة 76 ق جلسة 2008/6/5)

كما قضت:

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك بالاتفاق في تزوير محرر رسمي وتقليد أمضاء أحد الموظفين العموميين والشروع في السرقة بالإكراه - قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يدلل على الاشتراك بالاتفاق بين الطاعن والمجهول على ارتكاب جريمة التزوير. مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

من حيث إن الشارع يوجب في المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن

يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث تيسر الوقوف على مبررات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة، أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب لتسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها. لما كان ذلك، وكان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وإعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهي تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين دور الطاعن والأفعال التي أتاها وإيراد الدليل على أنه قام بشخصه بتزوير المستند محل الدعوى أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة إذ اكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان، كما قصر في إيضاح أركان جريمة الشروع في السرقة بالإكراه وتوافرها في حق الطاعن وهي إحدى الجرائم التي دان الطاعن بها فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان - بما يتسع له وجه الطعن - ولا يعير من ذلك أن العقوبة مبررة أو أن الحكم قد أعمل قواعد الارتباط مادام الطاعن ينازع في الواقعة بأكملها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يعجز محكمة النقض عن التقرير يراى فيما يثيره الطاعن بوجه النعى - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة له وللمحكوم عليه الآخر، ولو لم يطعن بالنقض في الحكم المطعون المطعون فيه، لاتصال الوجه الذي عاين عليه النقض به لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر / عبد الله محمد عبد الجواد عبد الهادي.

(طعن رقم 593 لسنة 78 ق جلسة 2013/10/8)

كما قضت:

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه؛ إذ دانه بجريمتي الضرب المفضى إلى الموت وإحراز أداة " قطعة خشب " دون مقتض، قد شابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال ذلك بأنه دان الطاعن رغم أن استخلص عدم مقارفته الضربة التي أفضت إلى موت المجنى عليه وملتفتاً عن دفاعه في هذا الشأن، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه بدأ بتحصيل واقعة الدعوى . حسبما استخلصتها محكمة الموضوع في قوله " إنه بتاريخ 2006/10/1 وعلى إثر مشاجرة بين المتهمين والمجنى عليه لسبب خلافات أسرية طعن المتهم الأول المجنى عليه بسكين واعتدى عليه الثاني بعضا بالضرب وحدثت إصابة المجنى عليه بجرح نافذ في الصدر وجرح قطعى بالرأس وتوفى قبل وصوله للمستشفى صحبة المتهمين أشقائه " بعد أن أورد الحكم الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ومنها اشتراك كلاً من المتهمين في إحداث الإصابة التي أدت إلى الوفاة عاد في معرض سرده لتحريات ضابط الواقعة إلى القول " بأن المحكوم عليه الأول هو من طعن المجنى عليه بسكين في صدره فأحدث إصابته التي أدت لوفاته ثم عاد في موضع آخر إلى ما أثبتته تقرير الصفة التشريحية أن إصابة المجنى عليه بفروة الرأس حيوية رضية يمكن حدوثها من المصادمة بجسم صلب راض وأن الجرح الموصوف بالصدر هو إصابة طعنية حيوية حديثة حدثت من المصادمة بجسم صلب حاد... وتعزى الوفاة للإصابة الطعنية الموصوفة

بالصدر... " وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من تلك الصورة المتعارضة لواقعة الدعوى وأخذه بها جميعاً يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى فضلاً عما ينبئ من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤسس معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً فى أسبابه متناقضاً فى بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان لا محل فى خصوصية هذه الدعوى. لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بعقوبة جنحة الضرب البسيط وأن العقوبة المقضى بها مقرر قانوناً لهذه الجريمة لأن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن على الحكم وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنائيات بنها للفصل فيه مجدداً من هيئة أخرى.

(طعن رقم 19766 لسنة 77 ق جلسة 2013/2/7)

كما قضت:

وحيث أنه مما ينعاها الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة السرقة بالإكراه فى طريق عام والإكراه على إمضاء ورقة مثبتة لدين، قد شابه القصور فى التسبب، ذلك بأنه لم يحط بالواقعة ولم يفتن لأدلتها، هذا إلى أنه لم يعرض لما قام عليه دفاع الطاعن بانتفاء أركان جريمة السرقة. مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه بتاريخ الواقعة

وحال استقلال المجنى عليه / صديق كامل صديق لسيارته استوقفه المتهمون الثلاثة وقاموا بسرقة المبلغ النقدي الذي كان بحوزته وهاتفه المحمول عنوة عنه وذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بتهديده باقتضاح أمره بين الناس لرؤيتهم له حال خروجه من مكان مشبوه، كما أكرهوه بالتوقيع على إيصال أمانة وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المسروقات المثبتة بالأوراق " وبعد أن أورد الحكم الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ومنها أقوال المجنى عليه التي حصلها في قوله " وشهد صديق كامل صديق تامر بقيام المتهمين باستيقافه بمنطقة الأربعين قسم أول أسويط حال استقلاله سيارته وقاموا بإخراجه منها وسرقوا منه المبالغ المبينة قدرًا بالتحقيقات وكذا هاتفه المحمول عنوة عنه ثم قاموا بإجباره على التوقيع على إيصال أمانة بمبلغ عشرون ألف جنيه قاصدين من ذلك سرقة وإيجاد دين لهم في ذمته ". لما كان ذلك، وكان الحكم . على نحو ما سلف . قد تضمن صورتين مغايرتين لواقعة الاستيلاء على مال المجنى عليه. تتحقق في إحداها . الواردة بأقوال المجنى عليه . جريمة السرقة بالإكراه، بينما في الأخرى . التي أوردتها الحكم في تحصيله للواقعة . لم يفصح عن انتزاع المال من المجنى عليه بغير رضاه وإنما أورد أن الاستيلاء على ذلك المال كانت الوسيلة إليه التهديد بفصح المجنى عليه لمشاهدته خارجاً من مكان مشبوه، وهو الأمر الذي يثير تطبيق المادة 326 من قانون العقوبات، ولما كان ما أورده الحكم . على السياق المتقدم . يدل على اختلال فكرته عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسؤولية الطاعنين، ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً في أسبابه بما يعيب ويوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان لا مجال - في خصوصية هذه الدعوى . لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين ديناً بجريمة الإكراه على إمضاء ورقة مثبتة لدين وأن العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الجريمة لا محل له لأن الطاعنين ينازعان في طعنهما في

الواقعة التي اعتقها الحكم بأكملها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعنين وحدهما دون المحكوم عليه الآخر الذى صدر الحكم بالنسبة له غيابياً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه والإعادة

(طعن رقم 5837 لسنة 82 ق جلسة 2012/2/7)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين أورد في منطوقة إلزام الطاعن الثاني " الطفل " المصاريف الجنائية على خلاف ما توجبه المادة 140 من القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 والتي تنص على أنه: " لا يلزم الأطفال بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا الباب. " وحسب المحكمة - محكمة النقض - أن تصح ذلك الخطأ بإلغاء عقوبة ما قضى به الحكم المطعون فيه من إلزام الطاعن الثاني " الطفل " المصاريف الجنائية وذلك عملاً بالمادة 40 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 13303 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/11)

كما قضت:

لما كان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه، بما لا ينازع فيه الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - ثبوت عدم تحصيل البنك الذي يمثله المطعون ضده لقيمة الشيكين اللذين ظهرهما له المدعي بالحقوق المدنية لتحصيل قيمتهما وإيداعه في حسابه فإن ذلك وأن جاز أن يكون أساساً لدعوى التعويض إذا أثبت المدعي بالحقوق المدنية الخطأ في جانب البنك والضرر في جانبه وعلاقة

السببية بينهما ويظل حقه في هذا التعويض ثابتاً طبقاً للقواعد العامة في المادة 217 من القانون المدني حتي ولو اشترط البنك عدم المسؤولية في هذا الشأن وذلك في حالتي الغش والخطأ الجسيم إلا أن ذلك الخطأ من جانب البنك الذي يمثله المطعون ضده لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة - علي ما سلف بيانه - لأن تلك الجريمة لا تقوم إلا بحصول العيب بملكية المال المسلم إلى المتهم بمقتضي عقد من عقود الائتمان الواردة حصراً في المادة 341 من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو بغير أجر. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق علي - ما سلف بيانه - أن الأوراق قد خلت مما يشكل جريمة خيانة الأمانة، وان حقيقة العلاقة بين الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - والبنك الذي يمثله المطعون ضده هي علاقة تجارية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية يكون قد أصاب صحيح القانون، ولا يغير من ذلك، ولا يؤثر في سلامة الحكم القاضي ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية أن يكون قد انطوى على بعض التقارير القانونية الخاطئة في مدوناته مادامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم - علي ما سلف بيانه - وتقضي هذه المحكمة - محكمة النقض - بتصحيح تلك الأسباب عملاً بالحق المخول لها بمقتضي المادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض.

(طعن رقم 7109 لسنة 67 ق جلسة 2004/5/9)

كما قضت:

من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على الصورة التي اعتنتها الحكم تشكل الجناية المعاقب عليها بالمادة 33 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم على المتهم تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة، فإن خطأ الحكم يذكر

مادة العقاب بأنها المادة 32 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 بدلاً من المادة 33 من ذات القانون لا يعيبه، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم وذلك باستبدال المادة 33 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالمادة 32 من ذات القانون، عملاً بنص المادة 40 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 19862 لسنة 64 ق جلسة 1995/5/2)

كما قضت :

لما كان من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المنطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مات دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها، كما أن ذلك حسبه لتحقيق مراد الشارع في المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية من الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ولو كانت مواد الاتهام التى بينها في صدره وأسبابه كذلك قد شملت فقره غير ما طبقه من مواد العقاب، وكانت الواقعة على الصورة التى اعتقها الحكم المطعون فيه تشكل بالإضافة إلى جنائتي إحرار السلاح الناري المششخ وذخيرته بغير ترخيص - جناية بغير ترخيص - جناية استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق عن الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم والتى نشأ عنها عاهة مستديمة بأحد المجنى عليهم المعاقب عليها بالمادة 137 مكرراً "أ" من قانون العقوبات بفقراتها الأولى والثانية والثالثة وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة بفقراتها الثلاث، فإن خطأ الحكم بإضافة الفقرة الرابعة من المادة 137 مكرراً سالفه الذكر إلى فقرات العقاب لا يعيبه، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه وذلك بحذف الفقرة الرابعة من المادة 137 مكرراً "أ" من قانون العقوبات عملاً بالمادة 40 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم

57 لسنة 1959.

(طعن رقم 13702 لسنة 60 ق جلسة 1992/1/6)

كما قضت :

لمحكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم المطعون فيه وذلك باستبدال المادة 239 من قانون العقوبات والتي أغفلها الحكم بالمادة 232 من ذات القانون التي أوردتها الحكم دون مقتضى وذلك عملاً بالمادة 40 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 6840 لسنة 60 ق جلسة 1991/10/3)

كما قضت :

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة، وفق أحكام المادة 32 من قانون العقوبات وعاقبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وهي عقوبة مقررة لجريمتي تقليد العملة وحيازة هذه العملة بقصد الترويج، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الاتفاق الجنائي على تقليد العملة وترويجها والمعاقب عليها بعقوبة السجن ما دامت المحكمة قد دانتته بجريمتي تقليد العملة وحيازتها بقصد ترويجها وأوقعت عليه عقوبة الأشغال المؤقتة المقررة لإحدهما عملاً بالمادة 32 من قانون العقوبات بوصف أن أيهما هي الجريمة الأشد بالنسبة إلى جريمة الاتفاق الجنائي في شقيه ويكون منعه في غير محله. ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه أنه أوقع عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي بوصفها الجريمة الأشد، إذ أن خطأه في تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه - عملاً بالمادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - على النحو السالف بيانه. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 5631 لسنة 52 ق جلسة 1983/1/24)

كما قضت:

لما كان العيب الذي شاب الحكم في هذا الخصوص قد اقتصر على مخالفة القانون فإنه عملاً بالمادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنقض المحكمة الحكم نقضاً جزئياً وتصححه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بالتعويض قبل الطاعن الثالث.

(طعن رقم 2388 لسنة 50 ق جلسة 1981/11/17)

كما قضت:

متى كان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وكان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد قضى في الفقرة الأولى من المادة 39 بأنه إذا كان الطعن مقبولاً ومبنيّاً على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله، فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون كما حظر في المادة 40 نقض الحكم إذا اشتملت أسبابه على خطأ في القانون أو في ذكر نصوصه، وأوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة في القانون للجريمة، في حين أنه قضى في الفقرة الثانية من المادة 39 ينقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه - فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه، ومن ثم لزم في الطعن المائل تصحيح الحكم على حاله وفق القانون دون نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 سالفة الذكر.

(طعن رقم 240 لسنة 44 ق جلسة 1974/4/1)

كما قضت:

لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من إعماله في حقه المادة 113

مكرراً بدلاً من المادة 112 من قانون العقوبات واجبة التطبيق على الوصف القانوني الصحيح لما أثبتته الحكم في حقه والذي يتعين إدانته به عملاً بنص المادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ذلك بأن العقوبة السالبة للحرية وهي السجن لمدة ثلاث سنين التي أوقعها عليه - دون أن يعامله بحكم المادة 17 من قانون العقوبات - أقل درجة من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقررة لجريمة الاختلاس، وحتى لا يضر الطاعن بطعنه.

(طعن رقم 104 لسنة 37 ق جلسة 1967/3/13)

كما قضت:

لما كان لا محل - في خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين دينا بجريمة إحراز السلاح الناري المششن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضي بها مقررة قانوناً لهذه الجريمة، لا محل لذلك لأن الطاعنين يتنازعا في طعنهما في الواقعة التي اعتنتها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بإحراز السلاح الناري والذخيرة أو إحداث إصابة المجني عليه بمقولة توافرها في حقهما. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده..... (المدعي بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية وذلك بالنسبة للطاعنين وحدهما دون المحكوم عليهم الآخرين.....،.....،.....، لأن التهمة التي أسندت إليهم هي عن واقعة مستقلة عن التهمة الأخرى التي أسندت إلى الطاعنين، كما أن الحكم بالنسبة إلى الآخرين منهما غير نهائي لصدوره عليهما غيابياً.

(طعن رقم 12903 لسنة 63 ق جلسة 2002/1/17)

كما قضت:

لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح الناري غير المششن وذخيرته بغير

ترخيص وأن العقوبة المقضي بها مقرر قانوناً لهذه الجريمة، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة - التي اعتنقها الحكم - بأكملها، نافية وجوده أثناء الحادث حاملاً سلاحاً أو إطلاقه النار منه على المجني عليه، فضلاً عن أن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء في الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جريمة القتل الخطأ.

(طعن رقم 8354 لسنة 60 ق جلسة 1999/4/8)

كما قضت:

لما كان القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بعد أن حظر في مادته الأولى بغير ترخيص حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم 2 وبالقسم الأولى من الجدول رقم 3 وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم 1 المرافق، نص في المادة الخامسة على إعفاء أشخاص معينين بصفاتهم من الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى مثل الوزراء الحاليين والسابقين و.....، والضباط العاملين..... على أن يقوموا بإخطار مقر الشرطة عما في حيازتهم من الأسلحة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة. ثم نص في المادة الثامنة على أنه: "لا تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل سلاح وإحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العاملة المأذون لهم في حملها في حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقاً لنصوصها". والبين من استقراء هذه النصوص أن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو إحرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة، أباحه على سبيل الاستثناء - لطائفتين من الأشخاص: الطائفة الأولى كميزة أولها إياهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتبط بوظائفهم، وهؤلاء نص في المادة الخامسة على إعفائهم من الترخيص، وأوجب عليهم الإخطار، والطائفة الثانية لم يجر عليهم أحكام القانون جملة، بنصه على عدم سريانه عليهم وهم رجال القوة العاملة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم، وفي كلتا الحالتين، بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق الإباحة المستمدة من الصفة أو المبنية على مباشرة الوظيفة، لما كان ذلك وكان الثابت من كتاب الإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية المؤرخ 1997/4/1 - المرفق بأن الطاعن كان ضابطاً

عاملاً بالشرطة (عميد في تاريخ الحادث 1994/9/27) فإنه لم يكن يلزمه الحصول على ترخيص بحمل سلاحه الناري المششخ (المسدس)، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية إحراز سلاح ناري مششخ (مسدس) بغير ترخيص يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعيناً نقضه. ولا محل في خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانوناً لهذه الجريمة، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع في صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده في أثناء الحادث حاملاً سلاحه أو إطلاقه النار منه على المجنى عليه وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين إعادة النظر في استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها.

(طعن رقم 6822 لسنة 65 ق جلسة 1997/5/13)

كما قضت :

لا مجال للتحدى بنظرية العقوبة المبررة تكون العقوبة المقضى بها تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي جريمة الإضرار العمدى التى أثبتتها الحكم في حق الطاعنين ذلك لأن فكرة الاتجار بالوظيفة التى اعتنتها الحكم ابتداء كان لها أثرها في عقيدة المحكمة في القول بتوافر قصد الإضرار في جريمة الإضرار العمد - وهى الأساس في التهمتين - وذلك على نحو ما سبق أن بينه الحكم في واقعة الدعوى وما أورده تدليلاً على توافر هذا القصد إذ أورد أن المتهمين (عمداً دون وجه حق إلى استبدال الضرر بالمنفعة إذ خالفاً قرار لجنة البت والترسية الذى أوصى بإسناد البند الرابع من المناقصة رقم..... لسنة 89 / 1990 بخصوص توريد ثلاث ظلمبات فاكيوم إلى شركة..... إعراضاً عما قرره بناء على ما يبين من تقريرى التحليل الفنى والمالى الذى أورد بمطابقتها لجميع المواصفات الفنية بكراسة الشروط وأنها الأقل سعراً وجنحاً إلى إقصاء لجنة البت والترسية اغتصاباً لسلطتها وانفراداً بقرار غير مدروس ومشوب بسوء استعمال السلطة ناظرين إلى ما يعود عليهما من نفع شخصى قاصدين إلى الإضرار بأموال

الشركة..... إلخ) مما يمتد به أثر العيب الذى شاب الحكم ليشمل الواقعة بأكملها.

(طعن رقم 12651 لسنة 64 ق جلسة 1996/5/5)

كما قضت :

من المقرر أنه لا محل في خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين دينا بجريمة جناية السرقة المؤتممة بنص المادة 1/315 من قانون العقوبات وأن العقوبة المقضى بها مقرر قانوناً لهذه الجريمة لأن الطاعنين ينازعان في الواقعة - التى اعتنتها الحكم - وذلك بنفيهما الاتهام المنسوب إليهما بكافة أوصافه.

(طعن رقم 23179 لسنة 63 ق جلسة 1995/10/3)

كما قضت :

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة في جرائم التقليد هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وإذ كان الحكم قد أسس قضاءه على ما بين الخاتمين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما، فإنه يكون قاصراً في التدليل على توافر أركان جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية وهو ما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للجرائم الثلاث المسندة إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها - وهي جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية - عملاً بالمادة 2/32 من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك أن العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق تلك المقررة لجريمتي الاشتراك في تزوير المحرر الرسمي واستعماله اللتين دانه بهما ذلك أنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة ما دام الحكم قد أسس قضاءه في الدعوى المدنية على ثبوت الجرائم الثلاث آنفة الذكر في حقه.

(طعن رقم 23120 لسنة 59 ق جلسة 1990/3/1)

كما قضت :

لا محل في خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها - وهى السجن ثلاث سنوات - تدخل في العقوبة المقررة لجناية الاختلاس المجردة من أى ظرف مشدد والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 112 آفة البيان، ذلك لأن المحكمة - مع استعمال الرأفة عملاً بالمادة 17 من قانون العقوبات - قد التزمت الحد الأدنى للعقوبة الذى يجيزه نص الفقرة الثانية من المادة آفة الذكر وهو ما يشعر أنها وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى.

(طعن رقم 4542 لسنة 57 ق جلسة 1988/1/13)

(طعن رقم 1853 لسنة 55 ق جلسة 1985/11/20)

كما قضت :

لما كان لا محل - في خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها وهى السجن ثلاث سنوات تدخل في العقوبة المقررة لجنايتى إحراز سلاح نارى غير مششخن وإحراز طلاقات مما تستعمل في السلاح النارى اللتين دين بهما الطاعن كذلك، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملاً بالمادة 17 من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع في القتل العمد، وهو ما يشعر بأنها وإنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم.

(طعن رقم 1010 لسنة 54 ق جلسة 1984/11/11)

كما قضت :

لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن لأن المتهم دين بالجريمة الثانية " حيازة السلاح النارى وذخيرته بدون ترخيص "

والعقوبة المقررة لها أشد من عقوبة الجريمة الأولى " الشرع في قتل المجنى عليه " موضوع الطعن [والتي قضى ببراءة المتهم منها] - لا محل لذلك لأنه في حالة ثبوت قيام المسؤولية في حق المتهم عن الجريمة الأولى يقتضى الحال أن تتولى محكمة الموضوع بحث ما إذ كان وجود البندقية والذخيرة في حيازة المتهم بغير ترخيص قبل نشوء الجريمة الأولى وقبل تفكيره في استخدامها في ارتكاب هذه الجريمة، يتوافر به الارتباط الحتمى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات لوحدة الغرض الجنائي في الجريمتين ولأنهما ترتبطان ببعضهما ارتباطاً لا يتجزأ أو لا يتوافر .

(طعن رقم 1761 لسنة 28 ق جلسة 1959/1/26)

المبحث الثاني

الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالنقض

نصت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 (على أنه لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ويستثنى من ذلك الأحكام الصادر في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ولا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه.



المطلب الأول

طعن النيابة العامة

النيابة العامة - في مجال الصفة والمصلحة في الطعن - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة في الطعن، بل كانت المصلحة هي للمتهم.

(طعن رقم 9291 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/4)

من تطبيقات محكمة النقض

لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون، لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها.

كما قضت:

لما كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص، إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون، ولها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام من جهة الدعوى الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليهم من المتهمين، فنتوب عنهم في الطعن لمصلحتهم مقيدة في ذلك بقيود طعنهم بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فلا دعوى. لما كان ذلك، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون، لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها.

(طعن رقم 66149 لسنة 75 ق جلسة 2006/4/4)

(طعن رقم 23564 لسنة 65 ق جلسة 2004/3/2)

كما قضت :

لما كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانون خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد في ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فلا دعوى وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمصادرة السلاح المضبوط مع الحائزة المجهولة وكان ما أثارته النيابة العامة بأسباب طعنها في شأن نسخ صورة من الأوراق _ خصصت لواقعة ضبط السلاح وصدور الأمر فيها _ على نحو ما اثبت بالإفادة المرفقة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل وإيداع السلاح المضبوط مخزن الشرطة تمهيداً لمصادرته بعد انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدّة، يلتقى مع ما خلص إليه الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن ما تثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون قائماً على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه لها.

(طعن رقم 281 لسنة 61 ق جلسة 1992/10/11)

طعن النيابة لمصلحة المحكوم عليه .**إذ قضت :****ثانياً : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :**

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .
من حيث إنه لما كانت النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه فإن مصلحتها في الطعن المائل تكون قائمة.

(طعن رقم 9291 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/4)

كما قضت :

من المقرر أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص لأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن لها بهذه المثابة أن تنهج سبيل الطعن بالنقض لمصلحة المحكوم عليه - كما هو الحال في الطعن المائل - ومن ثم فإن مصلحتها في هذا الطعن تكون قائمة، ويكون الطعن - وقد استوفى باقي أوضاعه الشكلية المقررة في القانون - مقبولاً شكلاً.

(طعن رقم 40617 لسنة 74 ق جلسة 2005/10/2)

كما قضت :

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص، إذ تمثل الصالح العام، وتسعى في تحقيق موجبات القانون وفي تحقيق مصلحة المجتمع التي تقتضى أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال من شائبة الخطأ أو البطلان، إلا أنها تنقيد في كل ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يكون مقبولاً عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فلا دعوى، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها . وطعنها تبعاً لذلك - مسألة نظرية صرفة لا يؤبه بها. وإذ كانت النيابة العامة قد اقتصرت في طعنها على تعيب الحكم المطعون فيه بالبطلان دون أن تنعى عليه شيئاً متعلقاً بما قضى به بالبراءة وعدم استجابته لطلباتها باعتبارها سلطة الاتهام، وكانت مصلحة المحكوم عليه في هذا الطعن منعدمة أيضاً، فإن طعن النيابة العامة يكون قائماً على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه بها.

(طعن رقم 23564 لسنة 65 ق جلسة 2004/3/2)

كما قضت :

لما كانت النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص بمثابته الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه.

(طعن رقم 121 لسنة 65 ق جلسة 2001/5/26)

كما قضت :

من المقرر أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص لأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن لها بهذه المثابة أن تنهج سبيل الطعن بالنقض لمصلحة المحكوم عليه - كما هو الحال في الطعن المائل - ومن ثم فإن مصلحتها في هذا الطعن تكون قائمة، ويكون الطعن - وقد استوفى باقي أوضاعه الشكلية المقررة في القانون - مقبولاً شكلاً.

(طعن رقم 40617 لسنة 74 ق جلسة 2005/10/2)

كما قضت :

لما كانت النيابة العامة - في مجال المصلحة والصفة في الطعن - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص، اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة في الطعن، بل كانت المصلحة هي للمتهم، وتتمثل - في صورة الدعوى - في الضمانات التي توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية - دون محاكم أمن الدولة العليا طوارئ - وأخصها حقه في الطعن بطريق النقض - متى توافرت شروطه - في الحكم الذي قد يصدر ضده، فإن صفة النيابة العامة في الانتصاب عنه في طعنها تكون قائمة.

(طعن رقم 2555 لسنة 59 ق جلسة 1989/10/4)

كما قضت :

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص، إذ تمثل الصالح العام، وتسعى في تحقيق موجبات القانون وفي تحقيق مصلحة المجتمع التي تقتضى أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال من شائبة الخطأ أو البطلان، إلا أنها تنقيد في كل ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يكون مقبولاً عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فلا دعوى، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها . وطعنها تبعاً لذلك - مسألة نظرية صرفة لا يؤبه بها. وإذ كانت النيابة العامة قد اقتصرت في طعنها على تعيب الحكم المطعون فيه بالبطلان دون أن تنعى عليه شيئاً متعلقاً بما قضى به بالبراءة وعدم استجابته لطلباتها باعتبارها سلطة الاتهام، وكانت مصلحة المحكوم عليه في هذا الطعن منعدمة أيضاً، فإن طعن النيابة العامة يكون قائماً على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه بها.

(طعن رقم 23564 لسنة 65 ق جلسة 2004/3/2)

كما قضت:

لما كانت جريمةما الشروع في تصدير الجوهر المخدر وتهريبه اللتان دين المحكوم عليه بهما. قد نشأتا عن فعل واحد مما كان يتعين معه - وفق صحيح القانون وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الشروع في التصدير باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة الشروع في التهريب الجمركي، أصلية كانت أو تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليه بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الشروع في التصدير، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة الشروع في التهريب الجمركي، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وهو ما نعتة عليه

النيابة العامة - في طعنها بما لها من مركز قانوني خاص يتيح لها الطعن في الأحكام، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء ما قضى به من إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي مبلغ 3594 جنيهاً إلى مصلحة الجمارك.

(طعن رقم 2552 لسنة 59 ق جلسة 1/10/1989)

إغفال بيان تاريخ صدور الحكم في ورقته.. على فرض حصوله _ لا يمس للنيابة العامة حقاً ولا يلحق بها ضرراً فلا يكون طعنها - بهذه المثابة - مقبولاً لانعدام المصلحة فيه.

إذ قضت:

من المقرر أن بيان تاريخ الحكم عنصراً هاماً من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها والنقض فيه يبيح الطعن بالبطلان في الحكم لكل من له مصلحة من الخصوم غير أنه بالنسبة إلى أحكام البراءة وفيما يتعلق بالنيابة العامة التي هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية، فإن في مثولها الوجوبى في جميع إجراءات المحاكمة ما يفيد علمها اليقيني بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره، وفي هذا العلم غناء لها عند إرادة الطعن في الحكم وفي حساب ميعاد الطعن وفي سائر الآثار التي يربتها القانون عليه، ومن ثم فإن إغفال بيان تاريخ صدور الحكم في ورقته _ على فرض حصوله - لا يمس للنيابة العامة حقاً ولا يلحق بها ضرراً فتمسكها والحال كذلك - حيال المحكوم ببراءته ببطلان الحكم رغم عدم فوات الغاية التي توخاها القانون من أيجاب اشتغال الحكم على هذا البيان لا يستند إلى مصلحة حقيقية معتبرة وإنما يقوم على مصلحة نظرية بحيث لا يؤبه لها فلا يكون طعنها - بهذه المثابة - مقبولاً لانعدام المصلحة فيه هذا فضلاً عن أن قانون الإجراءات الجنائية قد استثنى بالتعديل الذي جرى على الفقرة الثانية من المادة 312 منه بالقانون رقم 107 لسنة 1962 أحكام البراءة من البطلان المقرر جزاء على عدم الأحكام الجنائية خلال

المدة المقررة قانوناً للعلّة التي أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية لهذا القانون وهي أن لا يضر المحكوم ببراءته بسبب لا دخل لإرادته فيه مما مؤداه أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية - من الطعن على الحكم البراءة بالبطلان إذا لم يوقع في الميعاد المقرر قانوناً لما كان ذلك، وكان ذلك، وكانت العلة المشار إليها متوافرة في طعن النيابة العامة بالبطلان على حكم البراءة إذا لم تكن ورقته تحمل تاريخ إصداره - على فرض حصوله - وذلك أن المحكوم ببراءته لا دخل لإرادته في نقض هذا البيان في ورقة الحكم ولم يكن في مقدوره توقيه فإنه يتعين أن تترتب ذات النتيجة على تلك العلة للتماثل بين البطلان في الحالتين لما هو مقرر من أن الأمور تقاس على أشباهها ونظائرها وأن التماثل في الصفات يقتضى عند عدم النص - التماثل في الأحكام لما كان ما تقدم، فإنه لا مشاحة في انحسار حق النيابة العامة في الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان والقاضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم - على فرض أنه مشوب بنقض في تاريخ إصداره.

(طعن رقم 4332 لسنة 62 ق جلسة 1994/12/13.. الدوائر الجنائية)

إغفال تلاوة التقرير من أحد قضاة المحكمة الاستئنافية لم يمس للنيابة حقا ولم يلحق بها ضررا فتمسكها بهذا البطلان _ في خصوصية هذا الطعن - لا يستند إلى مصلحة حقيقية معتبرة وإنما يقوم على مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه لها، فيكون طعنها - بهذا المثابة - مفصحا عن عدم قبوله لانعدام المصلحة فيه.

كما قضت :

لما كانت الغاية التي أستوجب القانون من أجلها تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة الهيئة الاستئنافية هو إحاطة القاضى الملخص باقى الهيئة بما هو مدون بأوراقها حتى تكون على بينة من ظروفها ووقائعها، ومن ثم تلاوة التقرير تكون واجبة، ولا مرأ في إباحة الطعن بالبطلان في الحكم لعدم تلاوة هذا التقرير لكل من له مصلحة من الخصوم، غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة

المطعون ضده، وكانت النيابة الطاعنة لم تطعن بأى مطعن على هذا القضاء الصادر في موضوع الدعوى، وبالتالي فإن إغفال تلاوة التقرير لم يمس للنياحة حقا ولم يلحق بها ضررا فتمسكها بهذا البطلان _ في خصوصية هذا الطعن _ لا يستند إلى مصلحة حقيقية معتبرة وإنما يقوم على مصلحة نظرية بحتة لا يؤيه لها، فيكون طعنها _ بهذا المثابة _ مفصحا عن عدم قبوله لانعدام المصلحة فيه، ويتعين التقرير بذلك.

(طعن رقم 9168 لسنة 60 ق جلسة 1992/9/17)



المطلب الثاني

طعن المحكوم عليه

المبدأ العام:

حق الطعن بالنقض مناطه أن يكون الطاعن طرفا في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به ومن ثم فإن للمتهم حق الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر في الدعوى المدنية أو فيهما معا حسبما تتحقق مصلحته إذ أن للمتهم صفة بالنسبة للدعويين فإذا قضى الحكم المطعون فيه في الدعوى الجنائية والمدنية أو في إحداهما كان للمحكوم عليه (المتهم) أن يطعن في هذا الحكم بالنقض شريطة أن يكون الحكم المطعون فيه قد قضى عليه بحكم لا يرضاه ولا يحقق له مصلحة ومن ثم تتوافر للمحكوم عليه المصلحة في الطعن حتى يلغى الحكم أو يعدل لمصلحته وإلا فلا يقبل طعن المحكوم عليه.. أما إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية المقامة ضد المتهم أو كان قد قضى بأقل من الحد المقرر للعقوبة ففي هذه الحالة تنتهي مصلحة المتهم على الطعن في الحكم ويكون طعنه غير مقبول.. على أنه يتعين مراعاة ما قضت به المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 "لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التي بنى عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.. وإذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بنى عليها النقض متصلة بغيره من المتهمين معا وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم ولو لم يقدموا طعنا".. كما يتعين الالتزام بما نصت عليه المادة 43 "إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه".

من تطبيقات محكمة النقض

كما قضت: (العقوبة المبررة)

لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين أن كلاً منهما قد تعدى على المجنى عليه بضربه على رأسه ونتج عن ذلك إصابته التي تخلفت عنها العاهة، وكان تصور حدوث الإصابة من ضربتين جائز، فإن ما يثيرانه من قصور الحكم في استظهار الاتفاق والتدليل عليه يكون غير مجدٍ مادامت العقوبة المقضى بها عليهما وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة مقررة في القانون بجريمة الضرب بأداة المنطبق عليها نص المادة 242 /1، 3 من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة 17 من القانون ذاته، ذلك بأنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بصرف النظر عن وصفها القانوني، ولو أنها قد رأت أن الواقعة في الظروف التي وقعت فيها كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الذي ارتأته لما منعها من ذلك الوصف الذي أسبغته عليها.

(طعن رقم 38150 لسنة 75 ق جلسة 2012/12/25)

إذ قضت: (العقوبة المبررة)

من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في خصوص جريمة العاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل في حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

(طعن رقم 10055 لسنة 83 ق جلسة 2014/1/12)

كما قضت: (العقوبة المبررة)

من المقرر أنه تنتفي مصلحة الطاعنين في النعي على الحكم بأوجه تتعلق بجريمة الضرب المفضي إلى الموت، ذلك أن الحكم أعمل في حقهما حكم الارتباط المنصوص عليه في المادة 2/32 عقوبات، وقضى بعقوبة واحدة لكل منهما تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة التعدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته - والتي لم تكن في ذاتها محلاً لطعن - ومن ثم فلا جدوى مما ينعيناه

خاصاً بجريمة الضرب المميت.

(ظعن رقم 6475 لسنة 82 ق جلسة 2014/1/1)

كما قضت: (انعدام المصلحة)

من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم، هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تتطوى على عنصر التعويض، وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسرى عليها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، ويترتب على ذلك - ولأنها تقوم على الدعوى الجنائية - فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يشمل حتماً عقوبة التعويض التكميلية إذ تنقضى بمضى المدة المقررة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في صحة الأساس الذي بنى عليه الحكم المطعون فيه ما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وكان قضاؤه في ذلك سليماً، فإن النعي على إحالته الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية يكون لا مصلحة حقيقية للطاعن فيه ذلك أن نظرها أمام القضاء الجنائي لا يجديه نفعاً ما دامت دعواه تلك تنقضى حتماً بانقضاء الدعوى الجنائية وبذات المدة المقررة لها فضلاً عن أن المحكمة المدنية سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها ما دامت التعويضات محل المطالبة لا تعدو عقوبة لا تحكم بها إلا المحكمة الجنائية ولا يبقى للطاعن من بعد ذلك سوى مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها.

(ظعن رقم 10018 لسنة 4 ق جلسة 2014/3/19)

كما قضت: (انعدام المصلحة)

من المقرر أنه لا يجدي الطاعن النعي بمساهمة آخرين في الجريمة - بفرض صحته - مادام ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم المسندة إليه والتي دلل الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً، فضلاً عن أن عدم توجيه الاتهام إلى ضباط آخرين ليس من شأنه أن يحول دون مساءلته عن الجرائم التي دين بها.

(ظعن رقم 14934 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/4)

كما قضت: (عقوبة مبررة)

لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين أن كلاً منهما قد تعدى على المجنى عليه بضربه على رأسه ونتج عن ذلك إصابته التي تخلف عنها العاهة، وكان تصور حدوث الإصابة من ضربتين جائز، فإن ما يثيرانه من قصور الحكم في استظهار الاتفاق والتدليل عليه يكون غير مجدٍ مادامت العقوبة المقضى بها عليهما وهي الحبس مع الشغل لمدة سنة مقررة في القانون بجريمة الضرب بأداة المنطبق عليها نص المادة 1/242، 3 من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة 17 من القانون ذاته، ذلك بأنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بصرف النظر عن وصفها القانوني، ولو أنها قد رأت أن الواقعة في الظروف التي وقعت فيها كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الذي ارتأته لما منعها من ذلك الوصف الذي أسبغته عليها.

(طعن رقم 38150 لسنة 75 ق جلسة 2012/12/25)

كما قضت: (انعدام المصلحة)

وحيث إنه من المقرر بنص المادة 211 من قانون المرافعات . وهي من كليات القانون . أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو في واقعة وحقيقة أمره حكم صادر في موضوع الدعوى إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه، وكان الحكم المطعون فيه صدر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يلزم الطاعن بشيء، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر به حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط الطعن، فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولاً، ومن ثم فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم من المتهم . الطاعن . يكون غير جائز ويتعين القضاء بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها عملاً بنص المادة 36 من القانون

رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(طعن رقم 4839 لسنة 4 ق جلسة 2013/12/22)

إذ قُضت: (لا يضر الطاعن بطعنه)

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن محكمة الجناح المستأنفة - بهيئة سابقة - أصدرت حكمها في الدعوى الحالية بتاريخ 1999/4/26 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبتي الحبس والغرامة والتأييد فيما عدا ذلك والمصروفات، فقرر الطاعن وحده بالطعن بالنقض في الحكم المذكور دون النيابة العامة التي لم تقرر بالطعن فيه بالنقض وقد قضت محكمة النقض بتاريخ 2008/4/21 بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وعلى قلم كتاب هذه المحكمة تحديد جلسة لنظرها وإعلان الطاعن بها ومحكمة الجناح المستأنفة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ 2009/11/14 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع ببطلان حكم محكمة أول درجة وإلغائه والقضاء مجدداً بحبس المتهم ستة أشهر والإيقاف وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة على نفقته والمصاريف فألغت بذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية التي قضى بها الحكم الأول المنقوض وهذا خطأ، ذلك أن المادة 43 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه " إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضر بطعنه " قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم، فإن نقض الحكم في

هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تغلظها عما قضى بها الحكم السابق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المقضى بها على الطاعن، ورفض الطعن فيما عدا ذلك، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة 39 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 سلف الذكر دون حاجة إلى أعمال المادة 45 من ذلك القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(طعن رقم 5432 لسنة 4 ق جلسة 2013/12/24)

كما قضت: (لا يضار الطاعن بطعنه)

ومن حيث عن المحكمة لا تعول على انكار المتهم ازاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت التى أوردتها ويكون قد استقرت فى يقين هذه المحكمة أن المتهم بتاريخ 1995/6/17 بدائرة قسم كفر الشيخ أحدث عمداً بمجدى عبد السلام حمزة الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً وكان ذلك باستعمال أداة تعليق اللحوم الأمر المعاقب عليه بالمادة 241 / 1، 2 من قانون العقوبات ونقضى المحكمة بمعاقبته بها عملاً بالمادة 304 / 2 من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أنه فى مجال تقدير العقوبة فإن المحكمة تقدم لقضائها فيه بما هو مقرر من أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه وأن هذه قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادتين 401، 417 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 43 من المرسوم قانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وكان مبدأ عدم جواز الإجراء

بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عن الأخذ به في الطعن بطريق النقض إنما يكون إعماله من ناحية مقدار العقوبة الذي يعتبر هذا قطب لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تخفيف العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن له الطعن إلا إذا كان بقصد هذا الحكم حاصلاً بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مدوناتها وحصل الطعن عليه غيرها من الخصوم فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تخفيفها عما قضى به الحكم السابق وكان المتهم وهو الطاعن وحده في الطعنين اللذين أقيما أمام محكمة النقض قد اكتسب حقاً في أن لا يتجاوز العقوبة المقضى بها عليه ما قضى عليه به في الحكم المنقوض فإن المحكمة تقضى بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم لمدة شهر وتأبيده فيما عدا ذلك.

(طعن رقم 17998 لسنة 77 ق جلسة 2013/9/30)

كما قضت: (لا يضار الطاعن بطعنه)

لما كان ذلك، وكانت المادة 43 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تخفيف العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن، إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلاً بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت الطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها، وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تخفيفها عما قضى به الحكم السابق،

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن ذات العقوبة التي سبق أن أوقعها الحكم المنقوض رغم تفتنه إلى ما تردى فيه الحكم السابق من خطأ في تقدير العقوبة الواجبة التطبيق بنزوله بعقوبة السجن المشدد إلى الحبس بالمخالفة للمادة 36 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المستبدلة بالقانون رقم 122 لسنة 1989 وبنزوله بعقوبة الغرامة عن حداها الأدنى المنصوص عليه في المادة 1/38 منه، فإن الحكم المطعون فيه — الصادر من محكمة الإعادة — يكون قد التزم صحيح القانون إذ أنه ما كان له أن يوقع العقوبة المقررة. لما في ذلك، من تشديد للعقوبة عما قضى به الحكم المنقوض وأن يلزم الحد الذي قضى به حتى لا يضار الطاعن بطعنه ومن ثم فإنه فضلاً عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره في هذا الصدد فإن هذا الوجه من أسباب الطعن يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 3360 لسنة 79 ق جلسة 2013/11/7)

كما قضت: (انعدام المصلحة)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر قاضياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقته أمره قضاء في موضوع الدعوى؛ إذ يعد بمثابة حكم ببراءة المتهم، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولاً، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية معاً، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية تعد دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً.

(طعن رقم 8711 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/8)

كما قضت: (انتفاء المصلحة)

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية تقدمت لمحكمة أول درجة بطريق الادعاء المباشر بطلب معاقبة الطاعن عن تهمة التبديد مع إلزامه

بالتعويض، وإذ استأنف الحكم الصادر من أول درجة فيما قضى به من الإدانة والتعويض، قضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية، فقرر المستأنف بالطعن فيه بطريق النقض رغم أنه لم يحكم عليه بعقوبة ولم يقض عليه بتعويض أو يلزمه بشيء. لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون 57 لسنة 1959، لا تجيز الطعن بالنقض في غير الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح بشرط أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن، فإذا تخلف هذا الشرط بأن انتفت مصلحة الطاعن عن الطعن كان الطعن غير جائز باعتبار أن المصلحة مناط الطعن. لما كان ذلك، وكان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة أو يلزمه بشيء، فإن الطعن يكون قد قرر به على غير ذي محل، ومن ثم فقد بات الطعن عليه غير جائز، وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة، وذلك دون حاجة للتعرض لما شاب شكل الطعن من عيوب. ومن ثم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 12804 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/4)

كما قضت: (انتفاء المصلحة)

من المقرر أن المصادرة في حكم المادة (30) من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، وكانت المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة النقود

والهواتف المضبوطة . والتي لا تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة . لا تكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح مادامت واقعة الدعوى كما أوردتها الحكم قد خلت من وجود صلة بين تلك النقود والهواتف والجريمة التي دين الطاعنين بها، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن، فإذا انتقت لا يكون الطعن مقبولاً، وكان لا مصلحة للطاعنين الأول والثاني فيما يثيرانه من خطأ الحكم في تطبيق القانون لعدم قضائه بمصادرة المبلغ النقدي والهواتف المضبوطة التي شهد ضابط الواقعة بعثوره عليها مع الطاعنين، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد غير سديد.

(طعن رقم 456 لسنة 81 ق جلسة 2012/12/20)

كما قضت : (انتفاء المصلحة)

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعفاء المتهم الرابع عشر..... من العقاب حالة أنه كان متعيناً القضاء ببراءته، ترتيباً على ما انتهى إليه الحكم من أنه مجني عليه في جريمة النصب التي أسندتها إلى المتهم السادس عشر، وهو ما يعتبر خطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الحكم بإعفاء المتهم المذكور من العقاب يلتقى في النتيجة مع الحكم ببراءته، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير مجد، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً لانعدام المصلحة فيه.

(طعن رقم 66149 لسنة 75 ق جلسة 2006/4/4)

كما قضت : (انتفاء المصلحة)

لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - قد انتهت في الطعن المرفوع من الطاعنين إلى تصحيح الحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه وعاقبتيهما بعقوبة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام مجردة من أي ظرف مشدد ولم تقض عليهما بعقوبة الغرامة النسبية، وكانت المصلحة هي مناط الطعن فإنه لا جدوى لما يثيره الطاعنان بخصوص تعديل محكمة الإعادة جريمة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام إلى جريمة تامة دون تنبيههما إلى ذلك رغم أن

حقيقة الواقعة شروعاً وكذلك لا مصلحة لهما في كل ما يثيرانه جميعه بخصوص عقوبة الغرامة النسبية وطريقة حسابها طالما أنه لم يقض عليهما بغرامة نسبية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا مصلحة للطاعين في النعي على الحكم بعدم قيام الارتباط بين جريمة تسهيل الاستيلاء والتزوير وعدم أعمال قواعد الارتباط بالنسبة للجرائم المسندة إليهما وكذلك ما يثار جميعه في شأن جريمة التزوير ما دامت العقوبة المقضي بها عليهما على نحو ما انتهت إليه هذه المحكمة تدخل في حدود العقوبة المقررة لجناية تسهيل الاستيلاء دون غيرها من جرائم أخرى والتي دانها الحكم بها مجردة من الظرف المشدد الخاص بارتباطها بجريمة تزوير محررات واستعمالها فإن كل ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير مقبول.

(طعن رقم 50721 لسنة 75 ق جلسة 2006/2/13)

كما قضت: (انتفاء المصلحة)

من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من إغفال الحكم في أسبابه أو منطوقه الفصل في المنع من التصرف طالما لم يقض الحكم بعقوبات مالية أو تعويضات عليه، إذ ينتهي المنع من التصرف بتمام تنفيذ العقوبات المالية أو التعويضات المقضي بهما وفقاً للمادة 208 مكرراً ب/6 من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما يستوى وعدم القضاء بهما، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(طعن رقم 50721 لسنة 75 ق جلسة 2006/2/13)

كما قضت: (انتفاء المصلحة)

لما كان من المبادئ العامة المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن باعتبار أن الدعوى أو الطعن في هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه لها، وكان لا مصلحة للطاعن في أن

يحاكم أمام محكمة أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ، لأن في ذلك إساءة إلى مركزه الذي لا يصح أن يضار بالطعن المرفوع منه النقض، إذ إن مصلحته تستوجب - في صورة الدعوى الماثلة - أن يحاكم أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في نظر كافة الجرائم أو دعاوى - إلا ما استثنى بنص خاص - لأن المشرع قد أحاط هذه المحاكم متمثلة في تشكيلها من عناصر قضائية صرف ومن تعدد درجاتها ومن الحق في الطعن في أحكامها بطرق الطعن كافة ومنها طريق الطعن بالنقض متى توافرت شروط ذلك وهي ضمانات لا تتوافر في محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بهذا الوجه.

(طعن رقم 21231 لسنة 71 ق جلسة 2006/2/6)

كما قضت: (انتفاء الصفة)

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض لا صفة لغير من وقع في شأنه أن يدفع به ولو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة من الدفع لاحق لوجود الصفة، فإن ما تنثيره الطاعنة بشأن بطلان القبض على المتهمين الثلاثة الآخرين والدليل المستمد من اعترافاتهم لصدورها في أعقاب هذا القبض لا يكون مقبولاً

(طعن رقم 43595 لسنة 75 ق جلسة 2005/12/21)

كما قضت: (انتفاء الصفة)

من المقرر أن ما يثيره الطاعنان بشأن بطلان استيقاف المحكوم عليه الأول والقبض عليه وتفتيش السيارة قيادته التي لا يدعى أيّاً منهما ملكيتها أو حيازته لها وقت الضبط مردوداً بما هو مقرر من أنه لاحق لغير من وقع الإجراء في حقه أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

(طعن رقم 10364 لسنة 66 ق جلسة 2005/12/18)

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة في واقعه وحقيقة أمره قضاء ببراءة المتهم ومن ثم لا يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض لانتفاء الضرر.

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقة أمره قضاء في الموضوع إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط الطعن، فحيث تنقضي لا يكون الطعن مقبولاً مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 5938 لسنة 61 ق جلسة 2001/10/4)

كما قضت: (انتفاء المصلحة)

لما كان من المقرر أنه من المبادئ العامة المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن باعتبار أن الدعوى أو الطعن في هذه الحالة يكون مسالة نظرية بحتة لا يؤبه لها، وكان لا مصلحة للطاعن في أن يحاكم أمام محكمة أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ لأن في ذلك إساءة إلى مركزه الذي لا يصح أن يضار بالطعن المرفوع منه وحده عملاً بنص المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض إذ أن مصلحته تستوجب - في صورة الدعوى الماثلة - أن يحاكم أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في نظر كافة الجرائم أو الدعاوى . إلا ما استثنى بنص خاص . لأن المشرع قد أحاط هذه المحاكم بضمانات متمثلة في تشكيلها من عناصر قضائية صرف ومن تعدد درجاتها ومن الحق في الطعن في أحكامها بطرق الطعن كافة ومنها طريق الطعن بالنقض متى توافرت شروط ذلك وهي ضمانات لا تتوافر في محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارئ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بهذا الوجه.

(طعن رقم 1129 لسنة 63 ق جلسة 1995/11/3)

كما قضت : (انتفاء المصلحة)

لما كان الطاعن لا مصلحة له في نعيه على الحكم المطعون في شأن مصادرته للمبلغ المضبوط بدعوى أنه مملوك لزوجته فإن هذه الأخيرة وحدها هي صاحبة المصلحة في ذلك وعليها أن تتبع ما رسمه القانون في هذا الشأن لاسترداده إن كانت حسنة النية وكان لها حق في استلامه . لما هو مقرر أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده.

(طعن رقم 5619 لسنة 63 ق جلسة 1995/3/7)

يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز له أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده.

إذ قضت :

لا يقبل من الطاعن ما يثيره من خطأ الحكم المطعون فيه إذا قضى بمصادرة السيارة التي ضبط فيها المخدر، رغم كونه مجرد قائد لها فحسب وإنها ملك لآخر، ذلك بأن هذا الأخير وحده هو صاحب المصلحة ذلك وعليه أن يتبع ما رسمه القانون في هذا الشأن لاسترداده إن كان لذلك وجه، وذلك لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز له أن يطعن على

الحكم لمصلحة القانون وحده.

(طعن رقم 3473 لسنة 62 ق جلسة 1994/2/2)

وبهذا المعنى قضت أيضا :

لما كان الطاعنون لا مصلحة لهم في نعيهم على الحكم المطعون فيه في شأن مصادرته للسلاح المرخص به لشخص آخر فإن هذا الأخير هو وحده صاحب المصلحة في ذلك وعليه أن يتتبع ما رسمه القانون في هذا الشأن لاسترداده إن كان له حق في استلامه - لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقة من طعنه - ولا يجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده.

(طعن رقم 4221 لسنة 61 ق جلسة 1992/12/21)



المطلب الثالث

طعن المدعى بالحقوق المدنية

نصت المادة (2/30) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد استبدالها بالقانون رقم 74 لسنة 2007 "لا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه".

كما نصت "كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية" (المادة 248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية) ويبين من هذا النص أن طعن المدعى المدني لا يوجه إلا إلى الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فلا يقبل الطعن منه على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية إذ أن الطعن على الدعوى الجنائية يقتصر على كل من النيابة العامة والمحكوم عليه (المتهم) غير أنه يجوز للمدعى المدني إذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية طالما أن لها تأثيراً على الدعوى المدنية.

كما نصت المادة (32) من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاصة بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على "أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً".

وهذا النص جاء شاملاً جميع خصوم الطعن بالنقض سواء الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية فطالما أن الحكم غايباً يجوز المعارضة فيه؛ فلا يقبل الطعن عليه بطريق النقض من أي من خصوم الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها.

(نقض 1942/2/2 مجموعة القواعد القانونية ج5 رقم 343 ص 608)

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

من المقرر طبقاً للمادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون 57 لسنة 1959 المعدل أن طعن المدعي بالحق المدني ينصرف إلى الدعوى المدنية وحدها إلا أنه يجوز للمدعي بالحق المدني إذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية طالما أن لها تأثيراً على الدعوى المدنية ويمكن الفصل في الدعوى المدنية ولا يعد المدعي المدني مجاوزاً صفته ومصالحته طالما أنه لا يقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته أن المدعي بالحق المدني حضر شخصياً وقرر بأن الإقرار المقدم موقع منه وتم التنازل والتوقيع بناء على ذلك وأنه لم يتحصل على كامل حقه والمحكمة أمرت بضم الجنحة رقم.....،..... للجنحة المذكورة ثم قال تبريراً لقضائه بأن المتهم قدم مخالصة عرفية أقر المدعي بالحق المدني بالتوقيع عليها، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادة 534 من القانون 17 لسنة 1999 وبإثبات ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في قضائه على ما قدمه المتهم من إقرار أقر فيه المدعي المدني بصحة التوقيع عليه دون أن يعرض لمضمون هذا الإقرار وفحواه وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أو اقتصر على التنازل عن الادعاء بالحق المدني في الجنحة محل التنازل والجنح التي أمر بضمها لها، لا سيما أن الطاعن لم يفصح عن اقتضائه كل حقوقه، بل الثابت بالحكم على المساق المتقدم أن الطاعن قرر أنه لم يتحصل على كامل حقوقه هذا إلى أن الحكم التقت عن دفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والقائم على أن الإقرار الذي عول عليه الحكم في قضائه قد تم فسخه بموجب العقد المؤرخ في.....، كما لم يورد مؤدى ما قدمه المدعي المدني بحافظة مستنداته في هذا الشأن. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوباً

بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في خصوص الدعوى المدنية والإعادة.

(طعن رقم 23408 لسنة 4 ق جلسة 2013/3/16)

كما قضت :

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده بوصف أنه وبصفته مسجلاً وخاضعاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء الضريبة بعدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة قانوناً، وهي التهمة المعاقب عليها بمواد القانون 11 لسنة 1991، وبتاريخ 2009/6/28 قضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه تأسيساً على تشكك المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها في ثبوت التهمة قبل المطعون ضده واقتناعها بأنه لم يتهرب من أداء الضريبة على الدخل، استأنفت هيئة قضايا الدولة بصفقتها ممثلة للخزانة العامة وبتاريخ 2009/8/1 قضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة، وأسس الحكم قضاءه في قوله : ".... وحيث إن الطعن المائل قد قرر به من قبل هيئة قضايا الدولة باعتبارها ممثلة للخزانة العامة في الدعوى ولها الحق في التدخل في الدعوى المدنية تأسيساً على أن العقوبة التكميلية تنطوي على عنصر التعويض لصالح الخزانة العامة.... وحيث إنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 9 لسنة 2008 ق دستورية بتاريخ 2007/11/4 بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون ضريبة المبيعات رقم 11 لسنة 1991 والمتضمن وجوب الحكم على الفاعلين متضامين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة.... فإنه وفقاً لنص المادتين 1، 402 من قانون الإجراءات الجنائية.... وحكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 9 لسنة 28 ق دستورية، فإن هيئة قضايا الدولة أصبحت ليس لها صفة في متابعة مثل هذه القضايا وأصبح استئنافها مقصوراً على النيابة العامة والمتهم فقط دون غيرهما، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة...."، وكان ما

أورده الحكم على نحو ما سلف يتفق وصحيح القانون ومجمل ما خلص إليه في قضائه، فضلاً عن أن شرط الحكم بالتعويض المدني في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة، ولما كان البين من الحكم المستأنف أنه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه، فإن ذلك مما تنتفى به مصلحة المدعى بالحقوق المدنية في الاستئناف.

(طعن رقم 36172 لسنة 3 ق جلسة 2013/4/17)

كما قضت :

من المقرر أن المادة 215 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن (تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنج التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد)، وكانت المادة 216 من القانون ذاته تنص على أن (تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنج المضرة بأفراد الناس). ولما كانت الحكمة من ذلك النص هو توفير ضمانات أكثر للمتهم لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم، لذلك تقرر تعديل القانون وجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه من المبادئ العامة المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن باعتبار أن الدعوى أو الطعن في هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه بها، وكان لا مصلحة للطاعن . المدعى بالحقوق المدنية . فيما يثيره من صدور الحكم المطعون فيه من محكمة غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنايات، لما هو مقرر . على نحو ما سلف بيانه . من أن الحكمة من جعل الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير أفراد الناس هي توفير ضمانات أكثر للمتهم، ومن ثم تكون مصلحة الطاعن . المدعى بالحقوق المدنية . في النعى على الحكم المطعون فيه

الذى قضى ببراءة المتهم المطعون ضده الثانى و برفض الدعوى المدنية المقامة قبله . بهذا الوجه مسألة نظرية بحثة لا يؤبه بها .

(طعن رقم 7661 لسنة 68 ق جلسة 2004/7/27)

ترك الدعوى المدنية للمدعى المدنى أن يترك دعواه المدنية (شروطه)

كما قضت :

من المقرر طبقاً للمادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون 57 لسنة 1959 المعدل أن طعن المدعى بالحق المدني ينصرف إلى الدعوى المدنية وحدها إلا أنه يجوز للمدعي بالحق المدني إذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية طالما أن لها تأثيراً على الدعوى المدنية ويمكن الفصل في الدعوى المدنية ولا يعد المدعي المدني مجاوزاً صفته ومصالحته طالما أنه لا يقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته أن المدعى بالحق المدني حضر شخصياً وقرر بأن الإقرار المقدم موقع منه وتم التنازل والتوقيع بناء على ذلك وأنه لم يتحصل على كامل حقه والمحكمة أمرت بضم الجنحة رقم.....،..... للجنحة المذكورة ثم قال تبريراً لقضائه بأن المتهم قدم مخالصة عرفية أقر المدعى بالحق المدني بالتوقيع عليها، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادة 534 من القانون 17 لسنة 1999 وبإثبات ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في قضائه على ما قدمه المتهم من إقرار أقر فيه المدعى المدني بصحة التوقيع عليه دون أن يعرض لمضمون هذا الإقرار وفحواه وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أو اقتصر على التنازل عن الادعاء بالحق المدني في الجنحة محل التنازل والجنح التي أمر بضمها لها، لا سيما أن الطاعن لم يفصح عن اقتضائه كل حقوقه، بل الثابت بالحكم على المساق المتقدم أن الطاعن قرر أنه لم يتحصل على كامل حقوقه هذا إلى أن الحكم التفت عن دفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه الثابت

بمحضر جلسة المحاكمة والقائم على أن الإقرار الذي عول عليه الحكم في قضائه قد تم فسخه بموجب العقد المؤرخ في.....، كما لم يورد مؤدى ما قدمه المدعي المدني بحافظة مستنداته في هذا الشأن. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في خصوص الدعوى المدنية والإعادة.

(طعن رقم 23408 لسنة 4ق جلسة 2013/3/16 جنح نقض)

نصاب الطعن بالنقض المادة 248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

إذ قُضت:

لما كان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره، وأن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وذلك إعمالاً لقاعدة الأثر الفورى للقواعد الإجرائية، وكانت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 لا تجيز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة 248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو مائة ألف جنيه، وكان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ 5005 جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً وصدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 17 من ديسمبر سنة 2009 وهو بهذه المثابة لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المارّ بيانه، ومن ثم فإن الطعن المائل يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

(طعن رقم 10232 لسنة 4ق جلسة 2013/9/26)

كما قُضت:

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم الجزئي قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة التهرب من أداء الضريبة على المبيعات ورفض الدعوى المدنية،

فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية بصفته، فقضت محكمة ثاني درجة بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على أن الطاعن بصفته يطالب بالضريبة الإضافية وهي عقوبة فضلاً عن أنه لم يدع مدنياً. لما كان ذلك، وكانت المادة 43 من قانون ضريبة المبيعات رقم 11 لسنة 1991 المنطبق على واقعة الدعوى قد نصت على أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة، وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض.... "، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الضريبة العامة على المبيعات أنف الذكر من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض، وأجاز نظراً لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به، ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه، وإذ كان هذا هو النظر الصحيح في القانون، ذلك أن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين أنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما في ذلك التشديد في حالة العود، بالتعويض المدني للخزانة جبراً للضرر، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ولا يقضى بها إلا على مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا المسؤولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون، ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية، فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية، كما تنقضي أيضاً بمضي المدة المقررة في المادة 15 من ذات القانون،

ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعي بالحق المدني تاركاً دعواه، هذا ومن جهة أخرى، ونظراً لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخرانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات، أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها، وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر في المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية، وأن تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل - وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الضرائب على المبيعات بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل، بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية، وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة، كما أن طلب مصلحة الضرائب على المبيعات فيه يخرج في طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحكمة الجنائية. لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن بصفته قد تدخل مدعياً بالحقوق المدنية طالباً القضاء له على المطعون ضده بمبلغ 20262 جنيهاً قيمة التعويضات المستحقة ولم يقض له بطلباته فاستأنف هذا الحكم، وكانت المادة 403 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجناح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً"، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن نظر الدعوى، مما يتعين معه نقضه والإعادة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية.

(طعن رقم 11362 لسنة 67 ق جلسة 2006/11/7)

كما قضت:

من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها في القانون رقم 66 لسنة 1963

بإصدار قانون الجمارك - الذى يحكم واقعة الدعوى - وإن كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة التدخل في الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام، إلا أنها في حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديداً تحكيمياً غير مرتبط بتحقيق وقوع أى ضرر على المصلحة، فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها على تدخل من جانبها في الدعوى، وتلتزم المحكمة في هذا القضاء بالقدر المحدد في القانون، ومن ثم فإن إجازة هذا التدخل إنما هي على سبيل الاستثناء فلا يجرى عليه - وإن وصف بأنه دعوى مدنية - حكم اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه المدنية الوارد في المادة 261 من قانون الإجراءات الجنائية، لأن هذا الحكم ما وضع إلا للدعوى المدنية التى تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحتة - أى بالتعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع - والأصل في هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهى بذلك تختلف طبيعة وحكما عن ذلك التدخل من مصلحة الجمارك.

(طعن رقم 9256 لسنة 61 ق جلسة 1994/3/21)

كما قضت:

الطعن بطريق النقض لا يمكن اعتباره امتداداً للخصومة، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع - ومتى كان على محكمة النقض ألا تنتظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع، وكان المتهمان لم ينازعا أمامها في صفة المدعى بالحق المدنى في الحكم له بالتعويض، فلن يقبل منهما لأول مرة أمام محكمة النقض المنازعة في صفة المدعى بالحق المدنى.

(طعن رقم 1363 لسنة 28 ق جلسة 1959/3/24)

كما قضت:

من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن في الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض، وكان الحكم المطعون فيه إضافة إلى ما تقدم قد انتهى في قضائه صحيحاً إلى عدم وجود صفة للطاعة هيئة قضايا الدولة في الطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة بطريق الاستئناف بعد صدور حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 9 لسنة 2008 ق دستورية بعدم دستورية التعويض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991 وهو أساس تدخلها في الدعوى، ومن ثم لا يجوز لها الطعن فيه بطريق النقض، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 36172 لسنة 3 ق جلسة 2013/4/17)

كما قضت:

حيث إن الغاية التي من أجلها استوجب القانون أن تشتمل ورقة الحكم على بيان تاريخ إصداره هي أن الحكم باعتباره إعلاناً عن الإدارة القضائية للقاضي ترتب عليه الكثير من الآثار الهامة التي تسرى من تاريخ النطق به الذي يعول عليه في حساب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التي فصل فيها الحكم. أيها يكون محل اعتبار. كما أن تاريخ الحكم يؤذن بانفتاح باب الطعن المناسب في الحكم وبدء سريان ميعاده. إن كان لذلك محل. فضلاً عن أهميته في تحديد الوقت الذي تسرى فيه حجية الأمر المقضى، ولذا كان بيان التاريخ عنصراً هاماً من مقومات وجود ذات ورقة الحكم فلا مراء في إباحة الطعن بالنقض في الحكم للبطلان في هذا البيان لكل من له مصلحة من الخصوم، ولا شك أن مصلحة المدعى بالحقوق المدنية تكون قائمة متى قضى برفض دعواه المدنية أو قضى له بأقل مما طلب. كما هو الحال في الطعن المائل.

(طعن رقم 9733 لسنة 66 ق جلسة 2003/3/24)

المطلب الرابع

طعن المسئول عن الحقوق المدنية

نصت المادة (30) من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون 74 لسنة 2007 "لا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه".

كما نصت المادة (253) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إذا كان فاقد الأهلية".

فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقاً للمادة السابقة.

وبجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدعى بالحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة. ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى ضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه.

كما نصت المادة (254) "للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله".

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

وحيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية الموجهة إلى الطاعن الثالث فإنه لما كانت المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إن

كان فاقد الأهلية فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله " وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن طفل أى لم يبلغ ثمانية عشر عامًا وكانت الدعوى المدنية قد رفعت عليه شخصياً دون أن توجه إلى وليه أو وصيه أو من يمثله قانوناً فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبولها يكون مخطئاً فى تطبيق القانون.

(طعن رقم 10484 لسنة 80 ق جلسة 2011/11/27)

كما قضت :

فإنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلاً من الطاعنين لم يكن قد بلغ سن الرشد فى تاريخ الحكم المطعون فيه فى 2006/3/5 وقد قضى الحكم بإلزامهما بالتعويض رغم أن الدعوى لم ترفع قبل من له الولاية عليهما طبقاً للمادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية مما كان يستلزم الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة قباليهما ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بإلزامهما بالتعويض يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يؤذن بتصحيحه غير أنه لما كانت المحكمة قد سبق وأن قضت بنقض الحكم المطعون فيه وكان لا يصح تصحيح المحكمة لحكم قامت بنقضه ومن ثم فلا محل للقضاء بتصحيح الحكم، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين بغير حاجة لبحث أوجه الطعن.

(طعن رقم 46778 لسنة 76 ق جلسة 2011/2/20)

كما قضت :

لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقاً للمادة السابقة" ولما كانت بيانات ديباجة الحكم المطعون فيه أشارت إلى أن سن الطاعنين تسعة عشر عاماً، وينبني على ذلك أن الطاعنين عندما رفعت عليهما الدعوى المدنية وحين قضى فيها قبلهما كانا قاصرين وإذ أوجب المشرع - كما سلف - أن يكون المدعى عليه فى الدعوى المدنية بالغاً وإلا وجهت الدعوى المدنية إلى من يمثله قانوناً ولما كانت محكمة الموضوع خالفت هذا النظر بقضائها بإلزامهما بالتعويض المدنى تكون قد خالفت القانون وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويتعين نقضه بخصوص الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها ويكون الطعن فيما عدا ذلك على غير أساس.

(طعن رقم 35994 لسنة 73 ق جلسة 2010/11/21)

(طعن رقم 43893 لسنة 77 ق جلسة 2009/1/19)

(طعن رقم 24896 لسنة 68 ق جلسة 2007/11/21)

(طعن رقم 3402 لسنة 66 ق جلسة 2004/1/11)

(طعن رقم 43647 لسنة 76 ق جلسة 2006/11/2)

كما قضت :

وحيث أن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه إذ دانها بجريمة خيانة الأمانة وألزمها بالتعويض المدنى قد شابه القصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المدافع عنها كان قد دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لإقامتهما عليها بطريق الإدعاء المباشر دون اختصام من يمثله قانوناً رغم أنها وقت تحريكها . كانت قاصراً وبالمخالفة لنص المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح رداً مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه في سياق رده على الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وبعد أن أورد تقرير قانوني خلص إلى رفض الدفع مقتصراً في ذلك على قوله " .. وهديا بما تقدم، ولما كانت المحكمة طالعت حافظة المستندات المقدمة من دفاع المتهمه واستبان لها أن المتهمه من مواليد 1982/8/8. أى أنها تزيد عن سن الثامنة عشر وهو اختصاص المحاكم العادية وليس محاكم الأحداث، الأمر الذى يكون معه الدفع المبدى بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لكون المتهمه قاصر وعدم اختصاص الولي الطبيعي عليها، قائم على غير محل من القانون ومن ثم يتعين رفضه ". وكان ما أورده الحكم . على السياق المتقدم . غير صحيح فى القانون ذلك أن الدعوى المدنية التى تقام على المتهم نفسه تحكمها الفقرة الأولى من المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على أن " ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إن كان فاق الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله ". لما كان ذلك، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه، وكان من المقرر أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية . عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى . إلا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة وكانت مقبولة قانوناً، وكان عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة . الجنائية والمدنية . يترتب عليه لزوماً وحتماً عدم قبول الشق الآخر منها اعتباراً بأن الدعوى المدنية لا تنتج أثرها فى تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة، وكذلك يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كيما تقبل الدعوى المدنية بحسبان الأخيرة تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائى. لما كان ذلك، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه . وبالمفردات المضمومة . أن الطاعنة كانت فى تاريخ إقامة الدعوى

المباشرة ضدها قاصراً لم تبلغ بعد من العمر واحداً وعشرين عاماً، وكانت الدعوى المباشرة قد رفعت عليها شخصياً دون أن توجه إلى وليها أو وصيها أو من يمثلها قانوناً، فإن الدعوى في شقها المدني تكون غير مقبولة، مما يترتب عليه عدم قبول الدعوى في شقها الجنائي أيضاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه على إدانة الطاعنة وقبول الدعوى المدنية وإلزامها بالتعويض، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية وإلزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية، وذلك دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية، ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(طعن رقم 11000 لسنة 77 ق جلسة 2007/7/5)

كما قضت :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فيها بإلزامه بالتعويض المدني المؤقت قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن المدعى بالحق المدني وجه دعواه إلى الطاعن دون الأب باعتباره مسئولاً عن الفعل الضار الصادر من ابنه الطاعن لكونه قاصراً وقتئذٍ وذلك بالمخالفة لنص المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى المدنية قد رفعت على الطاعن وبوشرت إجراءاتها في مواجهته وصدر الحكم فيها بإلزامه بالتعويض المؤقت المطلوب رغم أن المدافع عن الطاعن قد دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لكونه يبلغ تسعة عشر عاماً . على نحو ما هو ثابت بمحضر الجلسة، وهو ما أيدته شهادة الميلاد المرفقة بالطعن . ولم يعرض الحكم لهذا الدفع إيراداً له أو رداً عليه. ولما كانت الفقرة الأولى من المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً. وعلى من يمثله إذا كان فاقد الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله وجب على

المحكمة أن تعين له من يمثله طبقاً للمادة السابقة ".
 وكان نصت المادة 173 من القانون المدني يجعل المسؤولية قائمة على من يتولى رعاية الصغير إلى أن يبلغ سن الرشد، فأقام المشرع بذلك مسؤولية مفترضة على من كان الصغير في كنفه حتى بلوغه ذلك السن. وكانت الدعوى المدنية قد رفعت على الطاعن شخصياً دون أن توجه إلى وليه أو وصيه أو من يمثله قانوناً، رغم ثبوت كونه لم يبلغ سن الرشد وقت صدور الفعل الضار، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبولها يكون مخطئاً. ومن ثم، لزم في الطعن المائل تصحيح الحكم على حاله وفق القانون - عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 - في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية إلى القضاء بعدم قبولها وإلزام رافعها المصاريف دون حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: عدم قبول الطعن في خصوص الدعوى الجنائية شكلاً. **ثانياً:** قبول الطعن في خصوص الدعوى المدنية شكلاً وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بالقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف.

(طعن رقم 30545 لسنة 73 ق جلسة 2010/6/6)

كما قضت:

الفقرة الأخيرة من المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 85 لسنة 1976 قد أجازت للمضرور من الجريمة إدخال المؤمن لديه في الدعوى لمطالبته بالتعويض، كما أجازت المادة 258 مكرراً من ذات القانون المضافة بالقانون رقم 58 لسنة 1976 رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمستول عن الحقوق المدنية

المنصوص عليها في هذا القانون.

(طعن رقم 527 لسنة 50 ق جلسة 14/6/1981)

كما قضت :

المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم، وإذ جاء بفقرتها الأخيرة "ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسؤولين عن الحقوق المدنية" فقد دلت على أنها قصدت بالمسؤولين مدنياً الأشخاص المسؤولين قانوناً عن عمل غيرهم كالذين تناولتهم المادتان 173 و 174 من القانون المدني، وأساس مسئولية هؤلاء ما افترضه القانون في حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم، أو تقصيرهم في واجب الرقابة لهم أو لمن تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الاتفاق، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء، ذلك بأن مسئوليتها تقوم على أساس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها - أما الفعل الضار فهو لا يعتبر في هذه الصورة سبباً مباشراً لمطالبة الشركة - فالمضروور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار - بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين - وإذن فكل نزاع يقوم حول هذا العقد هو نزاع يتعلق بالمسئولية العقدية ومثله لا اختصاص للمحاكم الجنائية بنظره إذ أن محله المحاكم المدنية، ولا يرد على ذلك ما أورده القانون رقم 449 لسنة 1955 - بشأن السيارات وقواعد المرور - من وجوب تقديم وثيقة تأمين من مالك السيارة صادرة من إحدى هيئات التأمين التي تراول عمليات التأمين في مصر عن مدة الترخيص، وما جاء به القانون رقم 652 لسنة 1955 - بشأن التأمين الإجباري - من النص على حق المضروور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائياً - لأن ما أورده هذه النصوص لم يغير من أساس المسئولية العقدية لشركة التأمين، وهو لم يمس اختصاص المحاكم الجنائية بالنسبة لدعاوي التعويض - بل ظل هذا الاختصاص في حدوده السابقة، وكل ما جد من أمر في هذا الخصوص هو تحويل المضروور

حق مقاضاة شركة التأمين مباشرة بالتعويض دون حاجة إلى استعمال حق مدينه في الرجوع عليها - على أن يكون رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أصلاً، وهي المحكمة المدنية - فإذا كان الحكم قد قضى باختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على شركة التأمين باعتبارها مسئولة عن حقوق مدنية على أساس من القانون رقم 652 لسنة 1955، وكانت الدعوى على هذا الوجه محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها، فإنه يكون قد أخطأ في القانون ويتعين لذلك نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبل شركة التأمين.

(طعن رقم 1972 لسنة 30 جلسة 1961/2/21)

كما قضت إعمالاً للمادة 254 من قانون الإجراءات الجنائية:

وحيث إنه لما كان مؤدى ما نصت عليه المادة 254 من قانون الإجراءات الجنائية من أن "للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها" فالشارع قد أباح للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل في الدعوى الجنائية في جميع الأحوال وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن، وذلك استثناء من القاعدة العامة التي تقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية، وعلّة ذلك أن الحكم على المتهم في الدعوى الجنائية سوف ينصرف أثره حتماً إلى المسئول عن الحقوق المدنية عند المطالبة بالتعويض فأجاز الشارع دخوله للدفاع عن المتهم وعن نفسه بطريق غير مباشر، لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محامياً حضر عن الطاعن بوصف الأخير مسئولاً عن الحقوق المدنية وترافع فيها طالباً عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وقدم مذكرة خلص فيها إلى ذلك، فقضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم وإنزال عقوبة الغرامة به وإلزامه بمبلغ التعويض المدني المؤقت المطالب به من المدعى بالحقوق المدنية ولم تقض للطاعن بطلباته فأستأنف الطاعن قضاء الحكم

الابتدائي في الدعوى المدنية وحضر عنه محام أمام محكمة الاستئناف وتمسك بما ورد بمذكرة دفاعه السابق تقديمها لمحكمة أول درجة، ف قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول استئنافه تأسيساً على أن المدعى المدني لم يرفع الدعوى المدنية قبله، وهو قضاء يخالف مؤدى نص المادة 254 سالف الإشارة إليه والعلة التي تغياها الشارع منها ومفادها أن الحكم في الدعوى الجنائية سوف ينصرف أثره حتماً إلى المسئول عن الحقوق المدنية عند المطالبة بالتعويض، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب عن نظر موضوع الاستئناف في الدعوى المدنية فيتعين لذلك نقضه والإعادة . في خصوص الدعوى المدنية . حتى لا تفوت على الطاعن درجة من درجات التقاضي.

(طعن رقم 1655 لسنة 82 ق جلسة 2012/10/24)

كما قضت :

لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المتهم عبد الفتاح حمزة عبد الفتاح بتهمة الإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وادعى المجنى عليه مدنياً أمام محكمة أول درجة طالباً بإلزام والد المتهم (حمزة عبد الفتاح حمزة - الطاعن) بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية بأن يدفع له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه تعويضاً مؤقتاً، ف قضت في 30 من ديسمبر سنة 1996 حضورياً بتغريم المتهم مائتي جنيه وإلزام (حمزة عبد الفتاح حمزة - الطاعن) بصفته المسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت، فاستأنف المتهم - وحده - هذا الحكم ولم يستأنفه الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) حسبما هو ثابت من إفادة نيابة النقض المرفقة - وإنما تدخل تدخل انضمامياً أمام المحكمة الاستئنافية التي قضت بتأييد الحكم القاضي بمبلغ التعويض، فطعن في هذا الحكم الأخير بطريق النقض ناعياً عليه بعدم قبول إدخاله في الدعوى كمسئول عن الحقوق المدنية لانقضاء مسئوليته عن المتهم لكونه شخص مميز مسئول عن أفعاله. لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجناح دون غيرها. الأصل في الطعون أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر في طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن في النظر ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره ذلك كله طبقاً لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبي للطعن فإذا كان المتهم قد استأنف وحده فإن المحكمة الاستئنافية لم تتصل بغير استئنافه، ولم يختص المسئول عن الحقوق المدنية في الاستئناف الذي رفعه المتهم لأنه ليس خصماً للمسئول عنه المتضامن معه في المسؤولية المدنية وإنما خصمه النيابة العامة وكذلك المدعى بالحقوق المدنية دون المسئول عنها والتدخل الانضمامي من قبل المسئول أمام المحكمة الاستئنافية طبقاً للمادة 254 من قانون الإجراءات الجنائية لا يسبغ عليه صفة الخصم مما هو شرط لقبول الادعاء أو الطعن. واستئناف المتهم على استقلال إذا كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللتزم لا ينشئ لهذا الأخير حقاً في الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى والحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية لم يغيره فليس له أن يتشكى منه لأن تقصيره في سلوك طريق الاستئناف شد عليه طريق النقض ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض من المسئول عن الحقوق المدنية (حمزة عبد الفتاح حمزة) يكون غير جائز ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 10676 لسنة 67 ق جلسة 2005/7/4)

كما قضت :

لما كان الثابت من الأوراق ومن مذكرة النيابة المرفقة بالملف أن المتهم هو الذى استأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة دون أن تستأنفه الشركة الطاعنة باعتبارها المسئولة عن الحقوق المدنية إذ خلت الأوراق مما يفيد تقريرها باستئنافه كما خلا الحكم المطعون فيه مما يبنى عن ذلك فإن المحكمة الاستئنافية إنما تكون قد اتصلت باستئناف المتهم الذى لم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية لأنه ليس خصماً له بل هو متضامن معه في المسؤولية المدنية وأنه يبين من جلسات المحاكمة أن المحكمة الاستئنافية هي التى أعلنته للحضور أمامها - لما كان ذلك وكان قبول المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية وهي بصدد نظر استئناف المتهم مجرد تدخل انضمامي لا يسبغ عليه طبقاً لنص المادة 254 من قانون الإجراءات الجنائية صفة الخصم مما هو شرط لقبول الإدعاء أو الطعن، واستئناف المتهم على استقلال إن كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم لا ينشئ - للمسئول - حقاً في الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى وطالما أن الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية لم يسوء مركزه عما كان عليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة فليس له أن يتشكى منه من بعد لأن تقصيره في سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض المرفوع من الشركة الطاعنة بصفتها مسؤولة عن الحقوق المدنية يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله مع إلزام الطاعنة المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 6443 لسنة 55 ق جلسة 1988/2/23)

كما قضت :

لما كان الثابت من الأوراق والمفردات المنضمة أن المتهم هو الذى استأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة دون أن يستأنفه المسئول عن الحقوق المدنية إذ خلت الأوراق كافة مما يفيد تقريره باستئنافه كما خلا الحكم المطعون فيه مما يبنى عن ذلك - خلافاً لما يذهب إليه الطاعن في أسباب طعنه فإن المحكمة

الاستثنائية إنما تكون قد اتصلت باستئناف المتهم الذي لم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية لأنه ليس خصماً له بل هو متضامن معه في المسؤولية المدنية ويكون قبول المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الاستثنائية وهي بصدد نظر استئناف المتهم مجرد تدخل انضمامي لا يسبغ عليه طبقاً لنص المادة 254 من قانون الإجراءات الجنائية صفة الخصم مما هو شرط لقبول الادعاء أو الطعن، واستئناف المتهم على استقلال إذا كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم لا ينشئ - للمسئول - حقاً في الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضي.

(طعن رقم 620 لسنة 46 ق جلسة 1976/11/1)

كما قضت:

استحدث الشارع نص المادة 254 من قانون الإجراءات الجنائية وأباح به المسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل في الدعوى الجنائية في جميع الأحوال وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن. وذلك استثناء من القاعدة العامة التي مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية.

(طعن رقم 140 لسنة 25 ق جلسة 1956/3/6)

كما قضت:

لما كان نص الفقرة الثانية من المادة 412 من قانون المرافعات قد جاء استثناء من الحكم الوارد في الفقرة الأولى من تلك المادة الذي لا يجيز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف وكانت المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت في قانون الإجراءات الجنائية، أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات - لما كان ذلك، وكان الحكم برفض تدخل المسئولة عن الحقوق المدنية خصماً

منضمّاً إلى المتهم قد صدر في ظل قانون تحقيق الجنايات القديم، الذي لم يكن به نص مماثل لنص المادة 254 من قانون الإجراءات الجنائية الذي استحدثه الشارع وأجاز به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها- فإن ما قضت به المحكمة من رفض طلب تدخل المسئول عن الحقوق المدنية لأول مرة بعد نقض الحكم الأول، هو قضاء سليم مطابق للقانون.

(طعن رقم 1314 لسنة 22 ق جلسة 1953/6/16)

